(قرار رقم (٢٥) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ (ب)

برقم (٣٦/١٠)

على الربط الزكوي والضريبي المعدل لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م والربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٧/٨/٢٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة في مصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ **البنك (ب)**، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام الهيئة رقم ٤/١١٥٣٠/٧ وتاريخ ١٤٣٦/٤/١٢هـ، وقد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٧/٤/٢١هـ كل من **.....**، **.....** و **.....** كما مثل المكلف كل من **.....** و**.....** بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب الهيئة الصادر برقم ١٤٣٥/١٦/٨٨٣ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٩هـ، فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٥/١٦/١١٥٣٠ وتاريخ ١٤٣٥/٤/٥هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض، ومن ثم رأي اللجنة.

١- إعادة فتح الربط لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م، وإجراء الربط النهائي لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م.

أ) وجهة نظر المكلف:

البنك حصل على الربط الضريبي/ الزكوي لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م، وقام بالاعتراض والاستئناف على بعض بنود الربط، وحصل على قرار لجنة الاستئناف رقم (١٢٢٠) لعام ١٤٣٣هـ، وتم المصادقة عليه من قبل وزير المالية بالخطاب رقم (٩٤٧٦) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٣هـ، بالإضافة إلى أن الهيئة بموجب خطابها رقم ١٤٣٤/١١/٣٨ وتاريخ ١٤٣٤/١/٣هـ قامت بالإشارة إلى قرار اللجنة الاستئنافية، وأصدرت ربطًا معدلًا، وأفادت البنك بأن هناك مبالغ مدفوعة بالزيادة مبلغ ٣٥٠،٩٠٨ ريال كزكاة، ومبلغ ١٣٠،٠١٩ ريال كضرائب دخل.

وبناءً عليه، يتعجب البنكمن قيام الهيئة بإعادة فتح الربط على الرغم من عدم وجود أخطاء مادية وكانت جميع المعلومات والإيضاحات لدى الهيئة عند اعداد الربط الأصلي والمعدل ولم تطلب الهيئة خلال خمس سنوات أي إيضاحات في حينه، بالإضافة إلى أن البنك استلم الربط عن عامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م واعتبرها أساساً يبنى عليه للسنوات اللاحقة.

ووفقاً للمادة التاسعة والخمسين الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي جاء فيها، يعد الإقرار مقبولاً من الهيئة إذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي المكلف أشعار من الهيئة بشأنه، وبذلك يعتبر البنك أن جميع السنوات التي مضى على تقديم إقراراتها خمس سنوات مقبولة من قبل الهيئة وهى الأعوام ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م و٢٠٠٦م و٢٠٠٧م، وكيف وأن حصل البنك على الربوط النهائية وقرارات لجنتي الاعتراض والاستئناف عن عامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م، لذلك يرجو المكلف إعادة احتساب الربط للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م بما يتماشى مع الأنظمة والتعليمات بهذا الخصوص.

ب) وجهة نظر الهيئة:

فيما يخص العام المالي ٢٠٠٤م، فإن الهيئة لم تعد الربط عن العام المذكور، بل قامت بمطالبة البنك بضريبة الاستقطاع عن العمولات المدفوعة لأرصدة البنوك والمؤسسات المالية استناداً إلى المادة (٦٨) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية للنظام، والتي تلزم المسئول عن استقطاع الضريبة بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة وغرامات التأخير المترتبة عليها.

أما بخصوص العامين ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م، فإنه في عام ٢٠٠٥م تم تعديل الربط في ضوء ما ورد للهيئة من معلومات جديدة من البنك تفيد عدم صحة احتسابه لبند استهلاك الأصول الثابتة طبقاً للكشف رقم (٤) المرفق بإقراره وتقديمه بيان بذلك طي خطاب محاسبه القانوني رقم (ري/٧١٣٤) بتاريخ ١٤٣٤/١/١٧هـ حيث قامت الهيئة على ضوء ذلك باحتساب الاستهلاك الصحيح الواجب تحميله على المصاريف وهذا الإجراء وفقاً للفقرة (٩) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية للنظام وهو ما يعد من قبيل الأخطاء المادية.

وبالتالي، لا يجوز للبنك الاحتجاج بشأن إعادة الربط لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م، وإجراء الربط النهائي لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م .

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، وإلى الفقرات (٨) و (٩) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، فإن اللجنة ترى عدم نظامية إعادة فتح الربط لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م، لأنه ليس هناك أخطاء مادية تستدعي فتح الربط، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في عدم أحقية الهيئة في إعادة فتح الربط لهذين العامين، وكذلك تأييد وجهة نظر المكلف في كون الإقرارات المقدمة من المكلف لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م مقبولة؛ لمضي أكثر من خمس سنوات على تقديمها من الموعد النهائي لتقديم الإقرارات.

٢ - إخضاع حصة المساهم الأجنبي في زيادة رأس المال التي تمت من الاحتياطي العام والأرباح المستبقاة لضريبة الاستقطاع.

أ) وجهة نظر المكلف:

٢ - ١) أن التحويل من الأرباح المستبقاة أو الاحتياطي العام لزيادة رأس المال هو تحويل داخلي ضمن حقوق المساهمين، مثله مثل التحويل من الأرباح المستبقاة إلى الاحتياطي العام، حيث إن مجموع حقوق المساهمين لم تتغير قبل أو بعد زيادة رأس المال، وأن حصة المساهم الأجنبي في حقوق المساهمين بالبنك لم تتغير سواء تم زيادة رأس المال أم لم يتم زيادته. كما وأنه وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها، فإن مجموع استثمارات المساهم الاجنبي لا تتأثر بالزيادة، حيث إن تعليمات هيئة السوق المالية السعودية تفيد بتخفيض القيمة السوقية للسهم قبل الزيادة لتساوي القيمة بعد الزيادة، وذلك بزيادة عدد الأسهم وتخفيض القيمة السوقية للسهم.

٢ - ٢) أن النظام قد حدد وبشكل واضح وصريح استحقاق ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لغير المقيم، على نحو ما تقضي به الفقرة (أ) من المادة الثامنة والستين من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وهو ما لا ينطبق على زيادة رأس المال من الاحتياطي العام والأرباح المستبقاة؛ لأن البنك(ب)لم يقم بدفع أي مبالغ للمساهم الأجنبي خلاف ما تم دفعه من أرباح موزعة مدفوعة فعلاً، وسبق أن سدد البنك عنها ضريبة الاستقطاع إلى الهيئة، بل كانت العملية تحويلًا داخليًّا ما بين بنود حقوق المساهمين.

ومن ثم وبناءً على المادة المشار إليها أعلاه من نظام ضريبة الدخل، فلا تخضع هذه الزيادة في رأس المال لضريبة الاستقطاع. وبالتالي، لا تستحق عن تلك المبالغ المحولة لزيادة رأس المال ضريبة الاستقطاع.

٢ - ٣) لقد أكدت الفقرة (ا) من المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي سالف الذكر على مضمون ما ورد في الفقرة رقم (٢) أعلاه، من حيث استحقاق ضريبة الاستقطاع عند الدفع، والحصول على المبالغ الخاضعة لضريبة الاستقطاع،وطالما أن المساهم الأجنبي في البنك المذكور لم يحصل أو يقبض أية مبالغ من الاحتياطيات أو الأرباح المستبقاة، كما لم يدفع البنك أية مبالغ للمساهم الأجنبي منها، فإن واقعة الدفع والاستلام لم تتحقق.

كما أن الهيئة قامت بفحص حسابات البنك، ولم تثبت مستنديًّا حدوث واقعة الدفع،الأمر الذي يتعارض معه إخضاع زيادة رأس المال المحولة من الاحتياطيات، والأرباح المستبقاة لضريبة الاستقطاع،مع ما تقضي به أحكام النظام الضريبي على نحو ما أسلفنا.

٢ - ٤) لقد أوضحت الفقرة (٦) من المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي المقصود بالأرباح الموزعة ووضعت ضوابط خضوعها لضريبة الاستقطاع، وهي أن يتم تحويلها من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة، وهو ما ينتفي في حالة زيادة رأس المال؛ لأنه لم يتم إجراء تحويل مبالغ الزيادة في رأس المال من قبل البنك إلى المساهم الأجنبي.

كما اعتبرت الفقرة (ب) أعلاه، التصفية الجزئية والكاملة للشركة بما يتجاوز رأس المال المدفوع في حكم الأرباح الموزعة التي تخضع لضريبة الاستقطاع، أي أن ما يدفع عند التصفية بالزيادة عن رأس المال المدفوع يعتبر أرباحًا موزعة ويخضع لضريبة الاستقطاع، و في ذلك تأكيد على عدم الخضوع لزيادة رأس المال من الأرباح المستبقاة أو الاحتياطيات لضريبة الاستقطاع.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الضريبي واللائحة التنفيذية لم يشر فيهما إلى إخضاع زيادة رأس المال من الأرباح المستبقاة أو الاحتياطيات. وبالتالي،فإن تفسير الهيئة بإخضاع زيادة رأس المال لضريبة الاستقطاع،يخالف أحكام النظام الضريبي، والقاعدة العامة للخضوع للضريبة؛ لأنه "لاخضوع إلا بنص".

إن الزيادة عن طريق التحويل من الاحتياطي العام والأرباح المستبقاة - أسهم مجانية مصدرة للمساهم الأجنبي في البنك المذكور لزيادة رأس المال- ما هي إلا تحويل داخلي، ولا يصح وصفها بأنها توزيع عيني للأرباح المستبقاة أو الاحتياطي العام، وأن ما يصح له الوصف العيني هو تحقيق الاستلام للأرباح الموزعة في صورة بضائع أو ممتلكات أو استفادة من خدمات أو غير ذلك من نفع ملموس، وهو ما ينتفي في حالة المساهم الأجنبي في البنك المذكور؛ لأن زيادة رأس المال ما هي إلا قيود محاسبية تمت فيما بين حسابات البنك من الاحتياطي العام والأرباح المستبقاة إلى حساب زيادة رأس المال.

من ناحية ثانية، فإن ما ورد في خطاب الهيئة رقم ١٤٣٣/١٦/٢٤٤١ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٠ بأن المقصود بالأرباح الموزعة أي توزيع (سواء كان هذا التوزيع نقدي أو عيني)، فهو مجرد اجتهاد لم يرد به نص في النظام الضريبي أو اللائحة التنفيذية، ولا يصح الاجتهاد في تفسير مواد النظام في ظل وجود نصوص واضحة وصريحة. علماً بأنه معروف محاسبيًّا بأن الزيادة العينية لرأس المال تكون إما مقابل ممتلكات ومعدات، أو بضائع واستفادة من خدمات، وهذا ما لم يحدث للشريك الأجنبي.

٢ - ٥) إن الأرباح المستبقاة والاحتياطي العام ورأس المال هي جميعها عناصر حسابات تمثل حقوق ملكية للمساهمين بالبنك، وأن النقص في أرصدة الأرباح المستبقاة والاحتياطي العام التي تمت خلال الأعوام من ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٨م يقابله الزيادة في رأس المال التي تمت خلال نفس الأعوام، وأن مجموع تلك العناصر لم يتغير.

وبالتالي، ليس ثمة توزيعات أرباح مدفوعة، سواء للمساهم الأجنبي أو المساهمين السعوديين، وتأكيداً لذلك فإن الهيئة قد أخضعت حصة المساهمين السعوديين في رأس المال والأرباح المستبقاة والاحتياطي العام بما فيه الزيادة التي تمت على رأس المال بالربط الزكوي الصادر لعامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥م؛ لمضي الحول عليها وعدم خروجها من ذمة البنك، الأمر الذي يقطع بعدم وجود أي مبالغ مدفوعة من الأرباح المستبقاة والاحتياطي العام، سواء للمساهمين السعوديين، أو فيما يتعلق بحصة المساهم الأجنبي فلم تخرج مبالغ الزيادة التي تمت في رأس المال من ذمة البنك ولم يستلمها، سواء في صورة نقدية أو عينية، الأمر الذي لا يرتب وجوبًا لضريبة الاستقطاع عن حصته من الزيادة في رأس المال.

٢ - ٦) إن جميع اتفاقيات منع الازدواج الضريبي التي أبرمتها حكومة المملكة العربية السعودية، أكدت بأن المقصود بالتوزيعات هي التوزيعات المدفوعة فعلاً، ولم تشر إطلاقاً إلى زيادة رأس المال عن طريق التحويل من الأرباح المستبقاة أو الاحتياطيات، فمثلاً وفقاً للمادة (١٠) فقرة (٦) من اتفاقية منع الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة والصين أفادت "إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز أن تفرض تلك الدولة الأخرى أي ضريبة على الأرباح التي تدفعها إلا بقدر ما يدفع من الأرباح هذه إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى ..... كما لا يجوز لها إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح، حتى لو كانت الأسهم المدفوعة، أو الأرباح غير الموزعة تمثل - كليًّا أو جزئيًّا- أرباحًا أو دخلًا ناشئاً في تلك الدولة الأخرى.

٢ - ٧) كما هو متعارف عليه، فإن مواد النظام الضريبي هي الأساس في وجوب الضريبة، وإن اللائحة التنفيذية هي تفسير للنظام، وطالما أن مواد النظام الضريبي واللائحة التنفيذية التي أشرنا إليهما سلفًا نصت صراحة على إخضاع الأرباح الموزعة المدفوعة، ولم تشر إلى إخضاع الأسهم المصدرة نتيجة لزيادة رأس المال لضريبة الاستقطاع.

أما اجتهاد الهيئة بأن اللائحة التنفيذية قد أشارت إلى التوزيعات وليس التوزيعات المدفوعة، فنعتقد أن اللائحة التنفيذية لم تفد بشكل واضح وصريح عن الزيادة في رأس المال من الأرباح المستبقاة. وبناءً عليه، نختلف مع تفسير مصلحة الزكاة والدخل، حيث إنه نظاماً لا يجوز في ظل وجود نظام أو قانون بنصه الصريح والواضح، أن يتم التوسع في تفسير النظام أو القانون بما يتعارض مع النظام أو القانون.

٢ - ٨) إن المتعارف عليه محاسبيًّا هو أن الخسائر المتراكمة تمثل نقصًا في رأس المال، وهي الوجه الآخر للأرباح المبقاة، وإذا سلمنا بوجهة نظر الهيئة بخضوع زيادة رأس المال التي تتم من الأرباح المستبقاة والاحتياطي العام، فإنه قياساً على ذلك فإن تغطية الخسائر المدورة من الأرباح المحققة تخضع لضريبة الاستقطاع، وفي ذلك تناقض واضح؛ لأنه من غير المقبول أن يقوم المساهم الأجنبي بتسديد ضريبة استقطاع عن مبالغ لم يتم قبضها.

٢ - ٩) مع عدم التسليم بخضوع زيادة رأس المال من الأرباح المستبقاة والاحتياطي العام، فإن البنك يعترض على أساس احتساب ضريبة الاستقطاع على النحو الآتي:

أفادت الهيئة بموجب خطابها رقم ١٤٣٣/١٦/٥٦٣، بأن يتم احتساب ضريبة الاستقطاع على أساس مبلغ توزيعات الأرباح المدفوعة ناقصاً الضريبة المستحقة على توزيعات الأرباح، نفيدكم بأن النظام واضح وصريح، بأن يتم احتساب ضريبة الاستقطاع على أساس توزيعات الأرباح المدفوعة للشريك الأجنبي بعد تنزيل ضريبة الدخل.

كما تعلمون، فإن الأرباح السنوية للبنوك لا يتم توزيعها بالكامل، وإن ضريبة الدخل يتم احتسابها على أساس حصة المساهم الأجنبي من الأرباح السنوية، فنضرب لكم مثلاً الأرباح المعدلة وفقاً للإقرار الضريبي لعام ٢٠٠٦م قد بلغت ٢،٥٥٢،٢٩١،٢٩٠ ريال وحصة الشريك الأجنبي منها مبلغ ١،٠٢٠،٩١٦،٥١٦ ريال،وضرائب الدخل المدفوعة كانت ٢٠٤،١٨٣،٣٠٣ ريال.

وحيث إن الجمعية العمومية للمساهمين في البنك قد وافقت على توزيع فقط ٣٨٨،٦٧٠،٠٠٠ ريال سعودي، وحصة المساهم الأجنبي منها فقط ١٥٥،٣٨٤،٣٠٦ ريال،والباقي إما استخدم لزيادة رأس المال أو للاحتياطي النظامي أو للاحتياطي العام أو تدويره للعام القدم، بمعني أن ضرائب الدخل المدفوعة للهيئة كانت أعلى من الأرباح الموزعة.

بالتالي، قام المساهم الأجنبي بالتحويل من خارج المملكة فروقات الضريبة البالغة ٤٨،٧٩٨،٩٩٧ ريال، بالإضافة إلى حصته من الأرباح الموزعة لاستكمال دفع الضريبة عن حصته في الأرباح، ومن ثم فإن من حقه في هذه الحالة إما عدم دفع ضريبة استقطاع على الأرباح الموزعة؛ لأن الأرباح الموزعة أقل من ضريبة الدخل، أو الاستفادة من عدم خضوع الزيادة في رأس المال من الأرباح المستبقاة أو الاحتياطي العام إلى ضريبة الاستقطاع؛لأنه لم يقبض هذه الأرباح.

وبناءً عليه، يطالب المساهم الأجنبي في حالة الأخذ بوجهة نظر مصلحة الزكاة والدخل أن يتم احتساب ضريبة الاستقطاع،على أساس الأرباح الموزعة بعد تنزيل كامل ضريبة الدخل المدفوعة على النحو الآتي:

بالريـــال السعـــودي

السنة	(١) الأرباح الموزعة للبنك(ب)	(٢) زيادة رأس المال عن طريق التحويل من الاحتياطي العام والأرباح المستبقاة بناءً على موقف الهيئة	المجموع (١) + (٢)	ضريبة الشركات المدفوعة	صافي الموزع المفترض بناءً على موقف الهيئة	ضريبة الاستقطاع المحتسبة وفقاً لافتراض وموقف الهيئة	ضريبة الاستقطاع المسددة	الفروقات وفقاً لافتراض وموقف الهيئة
٢٠٠٥م	١٠٩،٨٩٨،٩١٥	٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠	٣٠٩،٨٩٨،٩١٥	١٥١،٩٠٣،٩٤١	١٥٧،٩٩٤،٩٧٤	٧،٨٩٩،٧٤٨	٥،٤٩٤،٩٤٦	٢،٤٠٤،٨٠٢
٢٠٠٦م	١٥٥،٣٨٤،٣٠٦	٣٠٠،٠٠٠،٠٠٠	٤٥٥،٣٨٤،٣٠٦	٢٠٤،١٨٣،٣٠٣	٢٥١،٢٠١،٠٠٣	١٢،٥٦٠،٠٥٠	٧،٧٦٩،٢١٥	٤،٧٩٠،٨٣٥
٢٠٠٧م	٢٧،٤٠٧،٧٦١	٥٢٠،٠٠٠،٠٠٠	٥٤٧،٤٠٧،٧٦١	٢١٩،٣٧٠،١١٧	٣٢٨،٠٣٧،٦٤٤	١٦،٤٠١،٨٨٢	١،٣٧٠،٣٨٨	١٥،٠٣١،٤٩٤
٢٠٠٨م	٢٨٦،٨٨٣،٤٣٦	٧٨٠،٠٠٠،٠٠٠	١،٠٦٦،٨٨٣،٤٣٦	٢١٥،٢١٢،٨٠١	٨٥١،٦٧٠،٦٣٥	٤٢،٥٨٣،٥٣٢	١٤،٣٤٤،١٧٢	٢٨،٢٣٩،٣٦٠

هذا، ويؤكد المكلف بأن مصلحة الزكاة والدخل قد أصدرت عدة ربوط نهائية، ومنها للبنك والتي بموجبها قامت بتنزيل كامل ضريبة الدخل من الأرباح الموزعة، لذلك يصر المساهم الأجنبي في حالة عدم قناعة الهيئة بعدم خضوع زيادة رأس المال إلى ضريبة الاستقطاع أن يتم تنزيل كامل ضريبة الدخل المدفوعة من الأرباح الموزعة لغرض الاحتساب، وليس تنزيل فقط ضريبة الدخل المستحقة على الأرباح الموزعة.

وبالتناوب ومع عدم التسليم بخضوع زيادة رأس المال من الأرباح المستبقاة والاحتياطي العام لضريبة الاستقطاع،فإن البنك يعترض على المهلة النظامية لعام ٢٠٠٦م، وإعادة فتح الربط الضريبي لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥م، للأسباب التالية:

لقد قامت مصلحة الزكاة والدخل بإصدار ربط نهائي عن عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، وأيضاً ربط معدل بموجب قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم (٧) لعام ١٤٣٠، الصادر بالقضية رقم ١٤٢٩/١١٧هـ، ولم تتطرق إلى إخضاع الزيادة من الاحتياطي العام والأرباح المستبقاة لضريبة الاستقطاع، وقد سبق أن تناولت الهيئة الإقرارات الضريبية والقوائم المالية التي قدمها البنك إلى الهيئة

بالدارسة والتحليل والاستفسار من جميع الجوانب قبل إصدار الربط، وأنها كانت على علم تام بالزيادة في رأسمال البنك من الاحتياطي العام والأرباح المستبقاة.

وبالتالي، فإنه لا يحق للهيئة إعادة فتح الربط النهائي لعامي ٢٠٠٤ , ٢٠٠٥م طبقاً لما يقضي به البند ثالثاً من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ، كما لا يحق للهيئة الربط على حسابات عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ طبقاً لما تقضي به الفقرة (أ) من المادة الخامسة والستين من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، التي تنص على أنه يحق للهيئة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات، من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية.

وحيث إن الهيئة قامت بإجراء الربط النهائي لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ بعد الدراسة والفحص، لذلك يعتقد البنك بأن المدة النظامية للربط الضريبي لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ قد انتهت، كما أن إجراء الربط النهائي لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ قد مر عليهما خمس سنوات، فإنه ليس من حق الهيئة إعادة فتح الربط لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م، أو إجراء الربط عن عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ أيضاً ومطالبة البنك بتسديد ضرائب الاستقطاع وغرامات التأخير عن هذه الأعوام.

ب) وجهة نظر الهيئة:

قامت الهيئة بإخضاع الزيادة في رأس المال التي تمت من الأرباح المستبقاة والاحتياطي العام لضريبة الاستقطاع في ضوء ما نصت عليه المادة (٦٣) الفقرة (٦) من اللائحة التنفيذية للنظام، والتي حددت المقصود بالأرباح الموزعة بأنها توزع من شركة مقيمة إلى مساهم غير مقيم، ولم تشترط الدفع، وبالتالي فإن أي طريقة للتوزيع سواء نقدية أو عينية، وسواء تم تحويلها له أو قيدها لحسابه، تعتبر خاضعة لضريبة الاستقطاع.

يضاف إلى ذلك، أن رأس المال بعد الزيادة لا يخضع لضريبة الاستقطاع عند انسحاب هذا الشريك أو التصفية، وأن ما يخضع هو أية مبلغ يتجاوز رأس المال المدفوع.

أما بخصوص ما ذكره المكلف في الفقرة (٨/٢) من خطاب الاعتراض بشأن الخسائر المتراكمة، والتي تمثل نقصًا في رأس المال، وفي حالة تغطيتها من الأرباح المحققة تخضع لضريبة الاستقطاع، نفيد بأن الخسائر المدورة تعالج بموجب المادة (٢١) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، أي يتم ترحيلها واستهلاكها بالكامل خلال السنوات المالية التالية لتحقيق تلك الخسارة وعند تحقيق المنشأة أرباح.

أما ما ورد في الفقرة (٩/٢) في اعتراض المكلف، فإن الهيئة قامت بخصم ضريبة الدخل من الأرباح الموزعة وأخضعت الباقي لضريبة الاستقطاع،وتم ذلك بخطاب الهيئة رقم (١٤٣٣/١٦/٥٦٣) بتاريخ ١٤٣٣/١/٢٦هـ حيث تم احتساب ضريبة الاستقطاع عن الأرباح الموزعة بعد استبعاد ضريبة الدخل الخاصة بتلك الأرباح.

أما بخصوص ما ذكره المكلف في البند (١٠/٢)، فإن الهيئة لم تقم بإعادة فتح الربط، وتم توضيح وجهة نظر الهيئة تفصيلاً بشأن إعادة فتح الربط في البند (١) أعلاه، بأن الهيئة قامت فقط بمطالبة البنك بضريبة الاستقطاع عن العمولات المدفوعة لأرصدة البنوك والمؤسسات المالية والأرباح المحولة إلى زيادة رأس المال مستندة في ذلك إلى المادة (٦٨) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٣) فقرة (ا) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وفي ضوء عدم التزام البنك بالفقرة (ج) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والتي تلزم المسئول عن الاستقطاع بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة وغرامات التأخير المترتبة عليها، لذا تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، تبين للجنة أن زيادة رأس المال كانت عن طريق التحويل من الأرباح المبقاة بقيد تسوية تم بموجبه زيادة رأس المال وقفل قيمة الأرباح، ومقتضى هذا القيد أنه بمثابة توزيع دفتري الأرباح حصل بموجبه الشريك الأجنبي غير المقيم على حصته من الأرباح، واستثمرها في زيادة القيمة التي يملكها في رأس مال الشركة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في خضوع الزيادة في رأس المال لضريبة الاستقطاع.

٣ - صافي الربح المعدل أو الوعاء الزكوي أيهما أعلى للأعوام المالية من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م.

أ) وجهة نظر المكلف:

لقد قامت مصلحة الزكاة والدخل بتطبيق الوعاء الزكوي أو صافي الربح المعدل أيهما أكثر للأعوام من ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٨ كأساس لوعاء الزكاة على النحو الآتي:

السنة	وعاء الزكاة وفقاً للإقرار	صافي الربح المعدل وفقاً للربط	وعاء الزكاة أو صافي الربح المعدل أيهما أعلى
	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي
٢٠٠٤م	(٧،٣٣٧،٥٢٣)	١،١٨٦،٧٨٢،٠٦٣	١،١٨٦،٧٨٢،٠٦٣
٢٠٠٥م	(٤،٣٤١،٢٧٦،٠٩٤)	١،٩٢٤،٠٦٧،٧٩٨	١،٩٢٤،٠٦٧،٧٩٨
٢٠٠٦م	(٥،٢١٨،٤٧٩،١٤٧)	٢،٥٧٤،٦٧٩،٢٩١	٢،٥٧٤،٦٧٩،٢٩١
٢٠٠٧م	١،٨٠٦،٤٨١،٢٧٥	٢،٧٦٩،٧١٧،٤٦٧	٢،٧٦٩،٧١٧،٤٦٨
٢٠٠٨م	١،٦١٣،٠٠٦،٢٠٤	٣،٠٨٧،٠٣٤،٩٨٩	٣،٠٨٧،٠٣٤،٩٨٩

يلاحظ مما ورد أعلاه بأن وعاء الزكاة وفقاً لاحتساب الزكاة المعمول به من قبل الهيئة هو بالسالب لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م، وأنه أقل من صافي الربح المعدل لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، وعلى الرغم من ذلك قامت الهيئة باحتساب الزكاة على أساس صافي الربح المعدل، وهو أعلى من وعاء الزكاة، لذلك يعترض البنك على هذا الإجراء للأعوام ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م على النحو الآتي:

لا يوجد مستند شرعي أو نظامي تعتمد عليه الهيئة في ممارستها هذه، وممارسة الهيئة هذه تعتبر مخالفة بذلك أحكام نظام جباية الزكاة الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٦٣٤) لعام ١٣٧٠هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٧٧) لعام ١٣٧٦هـ، التي تقضي بأنه إذا وجد تعارض بين الإجراءات التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة المتمثلة في القرارات والتعاميم وبين القواعد الشرعية وفقه الزكاة، ومن أهمها تمام الملك، وجب الأخذ بمفهوم القواعد الشرعية حتى لا تخضع للزكاة أموالاً لا تجب فيها الزكاة أصلاً، كما أن الخطاب الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ وجاء في حيثياته: وتحرزاً من إدخال عناصر في الوعاء الزكوي لم توجبها الأحكام الشرعية التي من الممكن أن تكون التعليمات النظامية التنفيذية منسجمة معها وتتفق مع مقاصدها.

ولما كان الوعاء الزكوي وفقاً لتعميم الهيئة رقم (٢/٨٤٤٣/٢/١) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، يحتسب وفقاً لمعادلة حقوق الملكية التي يتم فيها حسم صافي الأصول الثابتة والاستثمارات طويلة الأجل وسندات التنمية الحكومية للمكلف بغض النظر عن حجمها أو نوعها ما دام أنها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي، ولما كانت الزكاة عبادة مالية لا تجب إلا مع وجود المال، فإن حدها بحدود معينة ليس له سند من الشرع والنظام.

ويعزز هذا الرأي من الناحية الشرعية الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العليمة والإفتاء ضمن إجابتها على السؤال الرابع: وكذلك الفتوى الشرعية رقم (٢٤٦٥٠) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٧هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ضمن إجابتها على استفتاء شركة(ج)حول وجوب إخراج الزكاة عن الوعاء أو الربح العام.

كما أن إجراء الهيئة هذا يؤدي إلى عدم حسم كامل الممتلكات والمعدات والاستثمارات طويلة الأجل، وسندات التنمية الحكومية من وعاء الزكاة، علماً بأن حسم كامل هذه البنود من وعاء الزكاة قد عالجها تعميم الهيئة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢ البند رقم (٦)، وأيضاً قرار وزير المالية بخصوص سندات التنمية الحكومية حيث أفادت بضرورة حسم جميع البنود سالفة الذكر من وعاء الزكاة.

أما موضوع حسم الأصول في حدود حقوق الملكية، فقد عالجته الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ المبلغة من سماحة مفتي عام المملكة بالخطاب رقم ٢/٢١٣٣٠ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٩هـ.

وقبل الدخول في تفاصيل الفتوى نود أن نشير بأن المستفتي لم يكن شخصًا عاديًّا، وإنما وزير المالية نفسه، حيث قام بتوجيه عدة أسئلة لسماحة المفتي بموجب الخطاب رقم ١٤٧١١/١٨٥ وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٣ه،تتعلق بموضوعات تباينت فيها الآراء الزكوية، وحرصاً منه أن يتم ربط جباية الزكاة بما يتوافق مع القواعد الشرعية،

وقد أجابت الفتوى بصورة واضحة أن أرباح أو إيرادات المكلف إذا أنفقت في شراء أصول أو في غير عروض التجارة قبل تمام الحول لا تخضع للزكاة، وهو ما ينطبق على حالة البنك حيث تم إنفاق ما تم تحقيقه من أرباح للأعوام من ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٨ في تمويل الأصول طويلة الأجل، ومنها سندات التنمية الحكومية الجائزة الحسم من وعاء الزكاة، وما تبقى من الأرباح تم توزيعه على المساهمين أو لتكوين احتياطيات،

وبالتالي لا يجوز تطبيق إجراء حسم الأصول طويلة الأجل في حدود حقوق الملكية على حالة البنك حتى يتم إخضاع صافي الربح للزكاة كما ذهبت إليه الهيئة.

هذا، وقد سبق للجنة الاستئناف الزكوية الضريبية أن أصدرت قرارها رقم (٦٥٥) لعام ١٤٢٧هـ ورقم (٨٩٠) لعام ١٤٣٠هـ، والقرار رقم (١١٨٦) لعام ١٤٣٣ بنتيجة صافي الوعاء الزكوي، وليس بالأخذ بنتيجة الأرباح المعدلة.

ب) وجهة نظر الهيئة:

أفادت الهيئة بأنها لم تقم بفتح الربط للعامين ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م السابقة، حيث تم الربط النهائي عليها بخطاب الهيئة رقم (١٤٣٤/١٦/٦٧٢هـ بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٨هـ بموجب قرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٢٢٠) لعام ١٤٣٣هـ، بل إن ما قامت به الهيئة هو إخضاع المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لضريبة الاستقطاع،وتعديل الخطأ المادي للعام المالي ٢٠٠٥م.

وبالتالي، لا يجوز للبنك الاعتراض على قرار اللجنة الاستئنافية الصادر بشأن العامين المذكورين، أما الأعوام ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م فإن ما يجري عليه العمل وتطبقه الهيئة هو اعتبار الربح المحقق من نشاط المكلف خلال العام هو الحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة، لعدة أسباب هي:

- أن محاسبة المكلف زكويًّا تتم بموجب قوائم مالية معدة على أساس مبدأ الاستحقاق التي يظهر ضمنها ربح العام المحقق في نهاية السنة المالية، دون أن ينخفض أو يتأثر هذا الربح بشراء الأصول الثابتة خلال العام.

- طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها التي تعد على أساسها القوائم المالية، فإن شراء الأصول الثابتة لا يعد مصروفًا إيراديًّا يحمل على قائمة الدخل، وعليه لن تنخفض أرباح العام بأية عملية شراء لأصول ثابتة خلال العام، وتظهر أرباح السنة كاملة ضمن قائمة المركز المالي التي يتم ربط الزكاة من واقعها، حيث إن عملية تمويل شراء الأصول الثابتة يكون من الإيرادات النقدية أو بالأجل خاصة، وأن التصرف في الربح محاسبيًّا ينحصر في التوزيع على الشركاء وزيادة رأس المال والاحتياطيات وتغطية الخسائر المرحلة من سنوات سابقة.

- أن الوعاء الزكوي يعتمد عند تحديده على القوائم المالية المعدة على أساس الاستحقاق ومكونات الوعاء من الأرصدة الظاهر بتلك القوائم بما فيها الأرباح المسجلة بموجب هذا المبدأ، وبالتالي ليس من الوارد محاسبيًّا أو فعليًّا القول بأن الأرباح تم استخدامها في شراء أصول ثابتة أو عروض قنية، بينما الحقيقة أن رصيدها فعليًّا لم يتأثر بالنقص بقدر المبالغ المستخدمة؛ لأن أرصدة الأرباح لا تتأثر إلا بالقيود المحاسبية التي تتم عليها كالتوزيع على المساهمين وتغذية الاحتياطيات وزيادة رأس المال وتغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة. وعليه، فإن القول بمقابلة تلك الأصول الثابتة وما في حكمها على أساس استخدامها، ليس في محله.

- إن الأخذ بمفهوم المكلف لتحديد الوعاء الزكوي يترتب عليه حجب زكاة عن مصارفها بمجرد أن تكون العناصر السالبة أكبر من العناصر الموجبة في ظل وجود أرباح (نتيجة النشاط أرباح)، الأمر الذي ينسحب أثره على تحديد الوعاء الزكوي لبعض المكلفين، بحيث لا يخضعون للزكاة، أو تكون زكاتهم أقل من المستحق شرعًا لعدد من السنوات، وربما طوال حياة منشآتهم لمجرد أن العناصر السالبة للوعاء الزكوي أكبر من العناصر الموجبة رغم تحقيقهم أرباح كبيرة، لذلك فإن تطبيق مفهوم الشركة سيؤدي إلى عدم خضوع كبار المكلفين من الشركات المساهمة للزكاة الشرعية كالمصارف والفنادق والشركات العقارية وشركات النقل والشركات الصناعية،رغم أن أموالها في نماء.

- في عروض التجارة، فإن الزكاة تفرض على رأس المال، بالإضافة إلى الأرباح، وفي بعض الحالات يقتصر الوعاء على غلة رأس المال (الأرباح)، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بسبب طبيعة النشاط؛ لأنه في مثل هذه الحالة يكون رأس المال وما في حكمه مستغلًّا في عروض قنية، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل منالطرفين، وبناءً على ما دار في جلسة المناقشة، فإن اللجنة ترى أن الربح المحقق من نشاط المكلف خلال العام هو الحد الأدنى للوعاء الزكوي، وذلك لكون الأرباح (المكاسب) تعرف محاسبيًّا بأنها الزيادة في حقوق أصحاب رأس المال التي تأتي إما من زيادة في الأصول أو نقص في الخصوم أي زيادة صافي الأصول (الأصول – الخصوم)، والزيادة في صافي الأصول يعد نماء، وكلما زاد صافي الأصول كلما كانت تلك المنشأة نامية، والعكس صحيح.

ومن هنا يفهم أن الأرباح (المكاسب) كقيمة ما هي إلا وحدة قياس للنماء الحاصل في المنشأة، ويؤكد ذلك وجود قيمة مالية للموجودات الزكوية الممثلة عادة في الأصول المتداولة تعادل أو تزيد عن قيمة صافي الدخل، مما يجعل تحديد الوعاء الزكوي بقيمة أقل من صافي الدخل فيه إخراج لجزء من الأموال الزكوية من الخضوع للزكاة، وإجحاف للزكاة ومستحقيها، وكذلك عدم تمكين المساهمين من إخراج الزكاة الشرعية عن قيمة مساهماتهم، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة.

٤ - إخضاع الجهات غير المقيمة عن العمولات ما بين البنوك والخدمات الأخرى لضريبة الاستقطاع

أ) وجهة نظر المكلف:

٤- ١قامت الهيئة بإخضاع عمولات البنوك والمؤسسات المالية عن الأرصدة إلى ضريبة الاستقطاع وغرامات التأخير وفقاً للإيضاحات حول القوائم المالية للبنك دون الرجوع إلى تفاصيل هذه المبالغ أو إبلاغ البنك عن المستند النظامي الذي اعتمدت عليه الهيئة كالآتي:

السنة	مبالغ مدفوعة لبنوك محلية	مبالغة مدفوعة إلى بنوك أجنبية	المبلغ
	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي
٢٠٠٤م	١٤٨،٦٢٣،٥٣٧	١١١،٤٦٥،٣٠٤	٢٦٠،٠٨٨،٨٤١
٢٠٠٥م	٣٠٩،٩٨٢،٤٧٩	١٧٦،٢٨٧،٩١١	٤٨٦،٢٧٠،٣٩٠
٢٠٠٦م	٦٦٥،٤٣٨،١٠٦	١٧١،٣٦٢،٥٢٣	٨٣٦،٨٠٠،٦٢٩
٢٠٠٧م	٨٨،٣٢٩،٦٨٣	١٦٧،٥٦٣،١٩٤	٢٥٥،٨٩٢،٨٧٧
٢٠٠٨م	١١٢،٤٠٨،٦٠١	٦٨،٢١٢،٦٤٧	١٨٠،٦٢١،٢٤٨

٤ - ١- ١ يعترض المكلف على إخضاع هذه المبالغ وجميع الأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م لضريبة الاستقطاع، حيث إنطبيعة هذه الودائع - وذلك وفقاً للقرار الوزاري رقم ٥/١٨٥ وتاريخ ١٤٢٨/١/٣هـ فقد أفاد وبعد الاطلاع على ما تضمنه خطاب معالي محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم ٢٨/١/٥ وتاريخ ١٤٢٨/١/٨هـ - تختلف عن عمليات الإقراض المتعارف عليها، ولقصر مدتها نشعركم بعدم إخضاع الدخل المتحقق من الودائع ما بين البنوك (INTER BANK) لضريبة الاستقطاع،وحيث إن هذه العمولات عبارة عن ودائع قصيرة الأجل لا تتجاوز بضعة أيام ومعظمها لمدة يوم أو جزء من اليوم، وهي ناتجة عن ودائع بين البنوك كجزء من عملية إدارة السيولة بين البنوك، لذلك - ووفقاً للقرار الوزاري سابق الذكر- فإنه لا يجوز إخضاع هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع.

٤ - ١ - ٢ إن الأسئلة الأكثر شيوعاً تتضمن إجابة حول خضوع عوائد القروض للضريبة، وبرأينا أن إجابة الهيئة كانت واضحة وصريحة، هذا وفيما لو كانت نية الهيئة عند الإجابة عن هذا الموضوع أن تكون الودائع ليوم أو جزء من اليوم،لتم الإشارة إلى ذلك في إجابة الهيئة.

٤ - ١ - ٣ إن المبالغ المدرجة أعلاه والظاهرة ضمن الربط النهائي لمصلحتكم الموقرة والظاهرة ضمن الايضاح رقم (١٨) من الإيضاحات حول القوائم المالية تتضمن مبالغ مدفوعة إلى بنوك محلية مسجلة لدى مدفوعة إلى بنوك محلية مسجلة لدى مصلحتكم الموقرة، وبالتالي كان يجب استبعادها عند إعداد الربط، هذا وكما هو مبين في بند رقم ٤ ـ ١ تم إظهار تفاصيل هذه العمولات ما بين البنوك المحلية والاجنبية.

٤ - ١ - ٤ إن تفسير وتطبيق الهيئة بأن الفوائد المدفوعة عن الودائع هي لفترة يوم أو جزء من اليوم، لا يتماشى مع محتوى وفحوى ومضمون القرار الوزاري، حيث إن القرار قد أشار بأن الودائع قصيرة الأجل قد تكون يومًا أو جزءًا من اليوم، وهذا مثال للتوضيح وليس للتحديد، علماً بأن البنك يقوم بدفع ضريبة الاستقطاع على فوائد قروض البنوك وقروض المجموعات

الخارجية وسندات الدين المصدرة ضمن المواعيد النظامية، أما العمولات على الودائع بين البنوك،فهي مستثناة بموجب القرار الوزاري؛ لأنها قصير الأجل.

٤- ١ - ٥ إن تفسير الهيئة قد أفرغ القرار الوزاري من هدفه، حيث إن السبب الرئيسي لمخاطبة مؤسسة النقد العربي السعودي لوزير المالية وجهة نظر المؤسسة والبنوك للطبيعة الخاصة للمعاملات والأرصدة ما بين البنوك.

٤ - ١ - ٦ مع الأخذ بعين الاعتبار المنافسة القوية بالسوق المالي، فإن البنوك الدولية لن توافق على تحميل ضريبة الاستقطاع عن العمولات، لأن أرباحها عن هذه العمولات ذات هامش ربح منخفض جدًّا.

٤ - ١ - ٧ إن جميع دول الخليج والدول الكبرى مثل ايطاليا وتركيا وألمانيا وكندا قد استشعرت خطر فرض ضرائب عن العمولات ما بين البنوك، وبالتالي قامت بعدم إخضاع هذه العمولات لضريبة الاستقطاع.

٤ - ٢ قامت الهيئة بإخضاع عمولات القروض و (ج م) وفوائد سندات ديون مصدرة إلى ضريبة الاستقطاع وغرامات التأخير كالآتي:

السنة	عمولات قروض وعمولات و (ج م)	فوائد سندات مصدرة
	ريـال سعودي	ريـال سعودي
٢٠٠٥م	٩،١١٤،٢٠٠	-
٢٠٠٦م	١٨،١٩٢،٥٠٩	-
٢٠٠٧م	٢٨،٠٦٣،٤٨٠	٢،١٨٧،٥٨٠
٢٠٠٨م	١١،٨٨٠،٠٠٠	١،٨٧٥،٨٤٠

إن البنك يقوم بدفع ضريبة الاستقطاع على العمولات والفوائد عند دفعها، وليس على أساس الاستحقاق المحاسبي، وذلك وفقاً لنظام الضريبة الجديد.

هذا، ويستغرب البنك المبالغ المذكورة أعلاه، لذلك يرغب منكم تزويده في كيفية احتساب المبالغ أعلاه ولجميع الأعوام، علماً بأننا قمنا عند الإجابة على استفساراتكم بتزويدكم بنسخة عن العمولات والفوائد المستحقة والمدفوعة وإقرارات ضريبة الاستقطاع بهذا الخصوص، والتي تؤكد جميعها قيام البنك بسداد ضريبة الاستقطاع عن هذه المبالغ.

هذا، وللتوضيح فإن الفوائد المستحقة على قروض متوسطة الأجل (ج م) للسنوات من عام ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م هي على النحو التالي: جميع الفوائد المدفوعة لجهات محلية وخارجية وفقاً لدفاتر وسجلات البنك:

السنة	المبلغ
	ريـال سعودي
٢٠٠٥م	٤٨،٧٥٣،٠٠٠
٢٠٠٦م	٧٤،٠٤٣،٠٦٧
٢٠٠٧م	٨٧،٩٣٥،٠٠٠

ومن هذه الفوائد قد تم دفع المبالغ الآتية إلى جهات غير مقيمة كالآتي:

السنة	المبلغ	ضريبة الاستقطاع المستحقة عن المصاريف	ضريبة الاستقطاع المسددة للهيئة عن المدفوع
	ريـال سعودي	ريـال سعودي	ريـال سعودي
٢٠٠٥م	٢٤،٦٩٤،٨٠١	١،٢٣٤،٧٤٠	١،٢٣٤،٧٤٠
٢٠٠٦م	٥٢،١٥٣،٤٩١	٢،٦٠٧،٦٧٥	٢،٦٠٧،٦٧٥
٢٠٠٧م	٦٠،٣٢٤،٥١٣	٣،٠١٦،٢٢٦	٣،٠١٦،٢٢٦
٢٠٠٨م	٢٥،٦٠٧،٠٠٨	١،٢٨٠،٣٥٠	١،٢٨٠،٣٥٠
المجاميـــع	١٦٢،٧٧٩،٨١٣	٨،١٣٨،٩٩١	٨،١٣٨،٩٩١

التسديدات:

السنة	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
١	٧٣٣،٣٢٣	١،١٨٣،١٤١	٧٤٦،٠٢٦	١،٢٨٠،٣٥٠
٢	٥٠١،٤١٧	١،٤٢٤،٥٣٤	١،٤٧٥،٨٣٤	ـــــــ
٣	ـــــــ	ـــــــ	٢٥٧،٢٢٩	ـــــــ
٤	ـــــــ	ـــــــ	٢٤٩،٦٢٨	ـــــــ
٥	ـــــــ	ـــــــ	٢٨٧،٥٠٩	ـــــــ
الإجمالي	١،٢٣٤،٧٤٠	٢،٦٠٧،٦٧٥	٣،٠١٦،٢٢٦	١،٢٨٠،٣٥٠
الكلي	٨،١٣٨،٩٩٠			

علماً بأن فوائد القرض المشتركة يتم دفعها كل ثلاثة شهور وفقاً للاتفاقية المبرمة ما بين جهات داخلية وخارجية، بينما ما يظهر بالدفاتر وفقاً لمبدأ الاستحقاق شهريًّا، وبناء عليه يصعب مقارنة المدفوع مع المستحق، حيث إنه يتم دفع ضريبة الاستقطاع عن فوائد الربع الرابع لعام ٢٠٠٦ في شهر يناير ٢٠٠٧، بينما المصروف قد تم تسجيله في عام ٢٠٠٦م.

مما سبق،نؤكد بأنه من الاستحالة ربط ضريبة الاستقطاع المستحقة على الفوائد المدفوعة مع ما هو مسجل كمصروف في دفاتر البنك، علماً بأننا لو أخذنا الأعوام الأربعة مجتمعة، فإن ضريبة الاستقطاع المسددة أكثر من المستحقة، وذلك لتداخل السنوات. علمًا- وكما هو مبين سابقاً-بأن جزءًا من فوائد القروض مدفوعة لبنوك محلية مسجلة لدى مصلحتكم الموقرة، وصرحت عن إيراداتها ضمن إقراراتها، كان يجب استبعادها.

أما بخصوص سندات الدين المصدرة، فقد بلغت الفوائد والعمولات عن الأعوام ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨م على التوالي الآتي:

الفائدة المسجلة كمصروف:	ريـال سعودي
٢٠٠٦م	٢٠،٠٣٩،٠٠٠
٢٠٠٧م	١١٨،٥٥٩،٠٠٠
٢٠٠٨م	٧٩،٠٠٠،٠٠٠
الإجمـــالي	٢١٧،٥٩٨،٠٠٠

الفائدة المدفوعة عنها ضريبة استقطاع وفقاً للإقرارات:	ريـال سعودي
يناير ٢٠٠٧ عن عــام ٢٠٠٦	٢٩،٧٣٥،٣١٠
يوليو ٢٠٠٧	٢٩،٦٣٦،٤٥٨
أبريل ٢٠٠٧	٢٨،٦٩٣،٢٢٩
أكتوبر ٢٠٠٧	٢٩،٦٤٨،٤٣٧
يناير ٢٠٠٨ عن عام ٢٠٠٧	٢٧،٧٤٣،٧٤٩
مجموع عــام ٢٠٠٧	١١٥،٧٢١،٨٧٣
أبريل ٢٠٠٨	١٩،٠٩٥،٧٠٣
يوليو ٢٠٠٨	١٧،٨٦٩،٩٤٥
أكتوبر ٢٠٠٨	١٧،٣٨٧،٧٦٠
يناير ٢٠٠٩ عن عام ٢٠٠٨	٢٠،١٤٣،٢٣٠
مجموع عام ٢٠٠٨	٧٤،٤٩٦،٦٣٨
مجموع الثلاث أعوام والملاحظ بأن المدفوع أكثر من المستحق نتيجة تداخل السنوات	٢١٩،٩٥٣،٨٢١

٤ ـ ٣ ضرائب الاستقطاع على جهات متعاملة مع البنك.

قامت الهيئة بإخضاع المبالغ الآتية لضريبة الاستقطاع بعد استبعاد العمولات ما بين البنوك و (ج م)

وسندات دين مصدرة:

السنة	المبلغ
	ريـال سعودي
٢٠٠٦م	١٥،١٢٣،٠٨٧
٢٠٠٧م	٤،١٥١،٦١٩
٢٠٠٨م	٤٠٠،١٧٨

يفيد المكلف أنه وفقاً لنظام الضريبة واللائحة التنفيذية، فإن البنك يقوم بدفع ضرائب الاستقطاع المستحقة على الجهات الخارجية عند الدفع، وإن الجهات الخارجية تتعامل مع البنك بشكل دائم ومستمر، لقد قامت الهيئة بمقارنة المبالغ المدفوعة للجهات الخارجية غير المقيمة والظاهرة ضمن المصاريف مع المبالغ الظاهرة ضمن إقرارات ضرائب الاستقطاع المدفوعة الشهرية والسنوية، ووجدت هناك فروقات أخضعتها الهيئة لضريبة الاستقطاع في نهاية كل سنة مالية، على الرغم من أن البنك قام بالفترة اللاحقة وعند دفع هذه المبالغ للمستفيدين بدفع ضريبة الاستقطاع عند الدفع.

وبالتالي، كان هناك ازدواجية في دفع ضرائب الاستقطاع من قبل الهيئة، مرة بواسطة الهيئة عند مقارنة المصاريف السنوية للمستفيدين مع حسابات البنك، والمرة الثانية عند قيام البنك خلال السنة الحالية بدفع المستحقات في نهاية السنة السابقة، بالإضافة إلى قيام الهيئة بإخضاع بعض الجهات المسجلة لدى الهيئة،راجين الأخذ بعين الاعتبار ذلك وتعديل الربط بهذا الخصوص، وفي حالة عدم الأخذ بما ورد سابقاً يرغب البنك تزويده بكيفية احتساب هذه المبالغ ولجميع الأعوام.

علماً بأن البنك سيحاول بقدر الإمكان توضيح الأمور التالية:

عام ٢٠٠٦:

- (د): شركة محلية مسجلة لدى الهيئة وعنوانها الرياض ..... ص.ب .....
- (ه): المبلغ عبارة عن تزويد البنك بأجندات وتقاويم سنوية ووفقاً لنظام الضريبة، فإن توريد المواد لا يخضع للضريبة؛ لأنه ليس خدمات.
- (و): شركة سعودية تعمل في جدة ومسجلة لدى الهيئة ولديها حساب في البنك (ك)– جدة (وأرفق المكلف تحويل البنك (ب) الذي يؤيد وجود الشركة في المملكة).
- (ح): المبلغ عبارة عن تزويد البنك بأجندات وتقاويم سنوية ووفقاً لنظام الضريبة، فإن توريد المواد لا يخضع للضريبة؛ لأنه ليس خدمات.
- (خ): مدفوع عنها ضريبة الاستقطاع ويرجع للكشوفات المرفقة، ولكن تداخل السنوات قد يظهر بعض الفروقات، كما أن هناك بعض الفروقات قد تنتج عن فروقات العملة ما بين تاريخ استلام الفاتورة والدفع، حيث تم دفع ضريبة الاستقطاع عن كامل المبالغ المدفوعة، والبالغة ٥٦٢،٦٩٥ ريال عن عام ٢٠٠٦م، وعن مبلغ ٦٠٩،٧١٥ ريال عن عام ٢٠٠٧م، وعن مبلغ ٨٥٢،٦٤٠ ريال خلال عام ٢٠٠٨م.
- (ع): دفع جزء ضريبة الاستقطاع خلال عام ٢٠٠٥ بمبلغ ٢٨،٣٨٦ريال، منها مبلغ ١١،٨١٣ ريال يخص عام ٢٠٠٦م.
- (غ): تم دفع ضريبة استقطاع عن مبلغ ٤٧٩،٥٩٢ ريال في عام ٢٠٠٦، وعن مبلغ ٤٩٧،٧٣٧ ريال خلال عام ٢٠٠٨.
- شركة(ف): شركة محلية مسجلة لدى الهيئة وعنوانها الرياض ..... ص. ب ..... وبالخطأ وضع العنون .....
- (ق): سيتم تزويدكم بسندات دفع ضريبة الاستقطاع حال استخراجها من المستودعات.
- (ث): تم دفع ضريبة استقطاع عن مبلغ ٩،٩٣٤ ريال خلال عام ٢٠٠٦.
- (ص): تم دفع ضريبة الاستقطاع عن مبلغ ١٣٦،٤١٠ ريال خلال عام ٢٠٠٦ وعن مبلغ ٣٦٥،٠٣٥ ريال دفعت في ٢٠٠٧ وعن مبلغ ٤٢٦،٦٦٩ ريال خلال عام ٢٠٠٨.
- (ض): ضريبة الاستقطاع دفعت عن مبلغ ٢،٤٣٣،٧٥٩ ريال خلال عام ٢٠٠٦م، وعن مبلغ ١٤،٩٨٦،٠٢٣ ريال خلال عام ٢٠٠٧م، وعن مبلغ ٩٥٦،١٤٣ ريال خلال عام ٢٠٠٨م، حيث تم دفع ضريبة استقطاع عن مبلغ ١،٦٠٥،٤٤٥ ريال في عام ٢٠٠٧م، منها ١،٢٥٩،٠٦٢ ريال يخص عام ٢٠٠٦م.
- (ط): لقد تم دفع ضريبة استقطاع عن مبلغ ٤٣٦،٥٤٥ ريال خلال عام ٢٠٠٧م، حيث مبلغ ٨٤٢،٧٩٨ ريال يتضمن عمل فعلي بمبلغ ٢١١،٤٦٢ ريال تم دفع ضريبة استقطاع عنه في ٢٠٠٧/٨/٦م، والباقي والبالغ ٦٣١،٣٣٦ ريال قد تم عكسه كإيرادات أخرى خلال عام ٢٠٠٧م.

- بنك(ك): كانت نية البنك الاستحواذ وشراء بنك(ك)، وتم عمل مستحقات للمصاريف بمبلغ ١٠،٥ مليون ريال،إلا أن عملية الاستحواذ لم تستكمل، لذلك قام البنك بعكس هذه المصاريف خلال عام ٢٠٠٧، ومن ثم لا تخضع هذه المصاريف لضريبة الاستقطاع لعدم دفعها فعليًّا.
- (ل): المبالغ نتجت عن فروقات عملة بين تاريخ استلام الفاتورة والدفع، مرفق المستندات الثبوتية.
- (م): لم يتم استكمال العمل، وتم عكس المبلغ كإيرادات أخرى،ومن ثم ليم يتم دفع المبلغ فعليًّا، ولا يخضع لضريبة الاستقطاع.
- (ن): لقد قام البنك بدفع ضريبة الاستقطاع عن مبلغ: ٤٩٨،٤٨٨ ريال خلال عام ٢٠٠٧م، وعن مبلغ ٢٥٢،٩٧٣ ريال خلال عام ٢٠٠٨، علماً بأن مبلغ ٤٩٨،٤٨٨ ريال يتضمن مبلغ ١٨٧،٥٠٠ ريال، والمسجل كمصاريف في عام ٢٠٠٦.
- (ت): لقد تم عكس كامل المبلغ خلال عام ٢٠٠٧م، ومرفق المستند بخصوص العكس، ومن ثم لم يتم دفع المبلغ لإخضاعه لضريبة الاستقطاع.

عام ٢٠٠٧م:

- شركة (ب): تم دفع ضريبة الاستقطاع عن كامل المبالغ المدفوعة والبالغة ٥٦٢،٦٩٥ ريال عن عام ٢٠٠٦م، وعن مبلغ ٦٠٩،٧١٥ ريال عن عام ٢٠٠٧م، وعن مبلغ ٨٥٢،٦٤٠ ريال خلال عام ٢٠٠٨م، ربما الفروقات نتجت عن تحويل العملة.
- (ي): تم دفع ضريبة الاستقطاع مقدماً عن مبلغ ٢٤٩،٧٥٠ ريال خلال عام ٢٠٠٦م، وعن مبلغ ٣٢٤،٠٠٠ ريال خلال عام ٢٠٠٨م، حيث تم دفع ضريبة استقطاع عن مبلغ ١١١،٣٧٥ ريال ضمن مبلغ ١٤٨،٥٠ ريال في ٢٠٠٦/١٠/١٥م.
- (د): لقد تم دفع ضريبة استقطاع عن مبلغ ٩٠،٠٠٠ ريال في ٢٠٠٧/٢/٢١م، وعن مبلغ ١٩٨،٧٥٠ ريال خلال عام ٢٠٠٨م عن الجهة الخارجية، أما بخصوص مبلغ ٢١،٠٩٦ ريال فقد تم دفعه لشركة (د) وهي شركة محلية مسجلة بالمملكة.
- (خ): لقد تم دفع ضريبة استقطاع عن مبلغ ١١١،٠٦٩ ريال في عام ٢٠٠٦م، وعن مبلغ ٦٠،٥٢٥ ريال في عام ٢٠٠٧م، وعن مبلغ ٤٣٢،٠٨٢ ريال خلال عام ٢٠٠٨م، حيث إن مبلغ ٦٠،٥٢٥ ريال قد تم دفعه للمستفيد في ٢٠٠٧/١٢/١٨م، ومن ثم تم دفع ضريبة الاستقطاع عنه في يناير ٢٠٠٨م.
- (ه): سيتم تزويدكم بسندات دفع ضريبة الاستقطاع حال استخراجها من المستودعات.
- (ع): لقد تم دفع ضريبة استقطاع عن مبلغ ٢٣٨،٢٩٠ ريال خلال عام ٢٠٠٧م، وعن مبلغ ١٧٢،٢٨٢ ريال خلال عام ٢٠٠٨م.
- (غ): لقد تم دفع ضريبة استقطاع عن مبلغ ١٥٠،٠٠٠ ريال خلال عام ٢٠٠٦م، وعن مبلغ ٩٧،٠٩٥ ريال خلال عام ٢٠٠٧م، وعن مبلغ ٣٥٧،٧٥٠ ريال خلال عام ٢٠٠٨م، علماً بأن المبلغ ٦٥،٦٥٥ ريال قد تم دفع ضريبة الاستقطاع عنه ضمن مبلغ ١٧٥،٥٠٠ ريال والمدفوع خلال يناير ٢٠٠٨م.
- (ف): مسجلة كفرع لشركة أجنبية ومسجلة لدى مصلحة الزكاة والدخل وعنوانها الرياض ..... ص. ب .....
- (ق):شركة سعودية أجنبية ومسجلة تحت سجل تجاري رقم .....
- (ث):شركة محلية مسجلة بالهيئة تحت اسم (ه ص) وعنوانها الرياض ..... ص. ب .....
- (ص): لقد تم دفع ضريبة استقطاع عن مبلغ ٤٣٥،٧٥٢ ريال خلال عام ٢٠٠٦م، وعن مبلغ ٣٩٦،٠٠٠ ريال خلال عام ٢٠٠٧م، وعن مبلغ ٣٠٤،٠٣١ ريال خلال عام ٢٠٠٨م، علماً بأن مبلغ ٢٠٢،٦٨٧ ريال والمسجل منه كمصروف خلال عام ٢٠٠٧م مبلغ ١٠١،٣٤٣ ريال والمدفوع خلال عام ٢٠٠٩م وأيضاً يتضمن مبلغ ١٠١،٣٤٤ ريال سجل كمصروف في عام ٢٠٠٨م وتم دفع ضريبة استقطاع في عام ٢٠٠٩.
- (ه ض): الفرق عبارة عن فروقات عملة.
- (ظ) (شركةث):شركة محلية مسجلة تحت سجل تجاري رقم ..... وعنوانها ..... ص. ب .....

- (ن): لقد تم دفع ضريبة استقطاع مقدماً عن مبلغ ٢٤٠،٠٠٠ ريال خلال عام ٢٠٠٤م، وتغطي الفترة من ٢٠٠٤/٨/٢٥ حتى ٢٠٠٧/٧/٢٥ وحصة عام ٢٠٠٧م عن ٧ شهور تبلغ ٤٨،٤٩٠ ريال .
- (ت): لقد تم دفع ضريبة استقطاع عن مبلغ ٤٧٩،٥٩٤ ريال خلال عام ٢٠٠٦، وعن مبلغ ٢،٣٦٢،٦١٢ ريال خلال عام ٢٠٠٧م، وعن مبلغ ٤٩٧،٧٣٨ ريال خلال عام ٢٠٠٨، علماً بأن مبلغ ٤٧٩،٥٩٤ لعام ٢٠٠٦م يتضمن مبلغ ٢٢٨،١٨١ ريال، والذي بدوره يتضمن مبلغ ٩٩،٣٥٠ ريال لعام ٢٠٠٦م عن فترة ٥ شهور وأيضاً مبلغ ٢،٣٦٢،٦١٢ ريال لعام ٢٠٠٧م يتضمن مبلغ ٤٨٧،٦١٢ ريال، والذي بدوره يتضمن مبلغ ٢٨٤،٤٥٢ ريال عن فترة ٧ شهور.
- (ه ا): تم تحميل المبلغ على فرع لندن حيث يخص نشاط فرع لندن.
- (ه ل): لقد تم دفع ضريبة استقطاع عن مبلغ ٤٢،٩٧٥ ريال خلال عام ٢٠٠٨م.
- (ه ب): لقد تم دفع ضريبة استقطاع عن مبلغ ٣٢٥،١٢٥ ريال خلال عام ٢٠٠٧م، وعن مبلغ ٣٢٨،١٢٥ ريال خلال عام ٢٠٠٨م، علماً بأن مبلغ ٣٧٥،٠٠٠ ريال، قد تم عكس جزء منه خلال عام ٢٠٠٨م ضمن الإيرادات الأخرى.
- (ه ي): بالخطأ اعتبر البنك المبلغ مدفوع إلى (ؤ) والواقع الفعلي مبلغ ١٠٥،٧٨٦ ريال مدفوع إلى (ل)، وهذا ما يؤكده كشوفات ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠٠٧م.
- (ه س)بنك: لقد تم دفع ضريبة الاستقطاع عن مبلغ ٤٣،٤٤٣ ريال في ٢٠٠٧/٣/١١م، وعن مبلغ ٧٨،٧٥٠ ريال خلال عام ٢٠٠٨م .
- (ه ش): ضريبة الاستقطاع دفعت عن مبلغ ١٣٦،٤١٠ ريال خلال عام ٢٠٠٦م، وعن مبلغ ٣٦٥،٠٣٥ ريال عن عام ٢٠٠٧م، وعن مبلغ ٤٢٦،٦٧١ ريال خلال عام ٢٠٠٨م، علماً بأن الفروقات نتجت عن دفعات شهر ديسمبر للمستفيد وتم دفع ضريبة الاستقطاع في يناير من السنة اللاحقة أي نتيجة تداخل السنوات.
- (ه ظ): لقد تم دفع ضريبة استقطاع عن مبلغ ٥٢،٨٠٠ ريال خلال عام ٢٠٠٨م، والتي تتضمن مصاريف ٢٠٠٧م بمبلغ ٢٦،٤٠٠ ريال.
- (ه ز): لقد تم دفع ضريبة استقطاع عن مبلغ ٧٠،٨٧٥ ريال خلال عام ٢٠٠٨م.
- (ه و): لقد تم دفع ضريبة استقطاع عن مبلغ ٥٩٩،٠٠٧ ريال خلال عام ٢٠٠٧م، والذي يتضمن مبلغ ٣،٦٦١ ريال مدفوعة عنها ضريبة استقطاع في ٢٠٠٧/٢/١٠م.
- (ه ى) : لقد تم دفع ضريبة استقطاع عن مبلغ ٤٧،٤٢١ ريال .
- (ه ر):شركة مسجلة محليًّا تحت سجل تجاري رقم .....
- (ه ؤ) : قام البنك بدفع ضريبة استقطاع عن مبلغ ٤،٢٠٩،٨٩٠ ريال خلال عام ٢٠٠٦م، وعن مبلغ ٣،٨٢٦،٥٠٠ ريال خلال عام ٢٠٠٧م، وعن مبلغ ٣،٧٤١،٩٥٠ ريال خلال عام ٢٠٠٨م، والفروقات نتجت عن تداخل السنوات.

عام ٢٠٠٨:

- (ج ه): لقد تم دفع ضريبة استقطاع عن مبلغ ١٨،٠٠٠ ريال خلال عام ٢٠٠٨م منها مبلغ ٤،٥٠٠ ريال يخص عام ٢٠٠٧م.
- (ج ع): تم دفع ضريبة استقطاع عن مبلغ ٢٩٠،٦٣٥ ريال خلال عام ٢٠٠٨م، علماً بأن مبلغ ٢٠٦،٤٦٧ ريال يتضمن مبلغ ١٠٣،٠٨٢ ريال سجل كمصروف خلال عام ٢٠٠٧م، وتم دفع ضريبة الاستقطاع في عام ٢٠٠٨م .
- (ج غ): لقد تم دفع ضريبة استقطاع عن مبلغ ١٩٨،٣٧٥ ريال خلال عام ٢٠٠٨م.
- (ع ث): لقد قام البنك بدفع ضريبة استقطاع عن مبلغ ٣٢٤،٠٠٠ ريال خلال عام ٢٠٠٨م .
- (ج ف) : لقد تم دفع ضريبة استقطاع عن مبلغ ٩٤٥،٤٠٥ ريال خلال عام ٢٠٠٨م، والفروقات ناتجة عن فروقات العملة، علماً بأن مبلغ ٢٦٤،٢٤٨ ريال سجل كمصروف خلال عام ٢٠٠٨م دفعت ضريبة الاستقطاع في عام ٢٠٠٩م.
- (ج ث):شركة محلية مسجلة لدى الهيئة تحت اسم (م ه).

- (ج ص): لقد تم دفع ضريبة استقطاع عن مبلغ ٣٩٦،٠٠٠ ريال عن عام ٢٠٠٧م، وعن مبلغ ٣٠٤،٠٣١ ريال عن عام ٢٠٠٨م.
- (ج ط): لقد تم دفع ضريبة استقطاع عن مبلغ ٦٧،٥٠٠ ريال خلال عام ٢٠٠٦م، وعن مبلغ ٧٦٩،٣١٦ ريال خلال عام ٢٠٠٨م، وأن مبلغ ١٠٩،٦٣١ ريال قد تم دفع ضريبة الاستقطاع عنه في ٢٠٠٨/٥/٢١م.
- (ج ك): لقد تم دفع ضريبة استقطاع عن مبلغ ٨٢٥،١٥٠ ريال خلال عام ٢٠٠٧م وخلال عام ٢٠٠٨م أصبحت الشركةمسجلة لدى الهيئة تحت رقم مميز .....
- (ج ا):شركة مسجلة محليًّا تحت سجل تجاري رقم .....
- (ع ن): لقد تم دفع ضريبة استقطاع عن مبلغ ٣،٤٧١،٩٥٠ ريال خلال عام ٢٠٠٨م.
- (ج ب): تم دفع ضريبة استقطاع عن مبلغ ٣٦٥،٠٥٣ ريال خلال عام ٢٠٠٧م، وعن مبلغ ٤٢٦،٦٧١ ريال خلال عام ٢٠٠٨م، وعام ٢٠٠٨م يتضمن مبلغ ٣٨٨،٢٨٠ ريال يخص عام ٢٠٠٨م، ومبلغ ٣٨،٣٩١ ريال يخص عام ٢٠٠٧م.
- (ج س): لقد تم دفع ضريبة استقطاع عن مبلغ ٤٠،٥١٣ ريال خلال عام ٢٠٠٩م حيث تم دفع المبلغ للمستفيد في ٢٠٠٨/١٢/٣٠م.
- (ج ش): لقد تم دفع ضريبة استقطاع عن مبلغ ١،٠٥٠،٠٠٠ ريال خلال عام ٢٠٠٦م، وعن مبلغ ٣٢٥،١٢٥ ريال خلال عام ٢٠٠٧م، وعن مبلغ ٤٢٣،٥٦٥ ريال خلال عام ٢٠٠٨م، حيث إن مبلغ ٤٢٣،٥٦٥ ريال يتضمن مبلغ ٩٥،٤٤٠ ريال دفعت إلى ..... ضمن المبلغ خلال عام ٢٠٠٨م.
- (ج ئ): لقد تم دفع ضريبة استقطاع عن مبلغ ٤٧،٤٢٠ ريال خلال عام ٢٠٠٨م.
- (ج ؤ):شركة مسجلة محليًّا تحت سجل تجاري رقم .....

ب) وجهة نظر الهيئة:

(١/٤) العمولات المدفوعة للبنوك والمؤسسات المالية.

تم إخضاع الجهات غير المقيمة المدفوع لها العمولات ما بين البنوك لضريبة الاستقطاع في ضوء ما نصت عليه المادة (٦٨) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٣) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية للنظام. أما ما ورد في الاعتراض البند (٤ - ١ - ١)، بأن تلك العمولات مدفوعة عن ودائع قصيرة لا تتجاوز بضعة أيام ومعظمها لمدة يوم أو جزء من اليوم، نفيد بأن البنك لم يرفق ضمن اعتراضه أية بيانات تؤكد وجهة نظره.

وبالتالي، فإن خضوع تلك المبالغ لضريبة الاستقطاع يظل قائماً ما دام البنك لم يقدم ما يفيد بأن تلك العمولات عن الودائع المدفوعة تقل مدتها عن المدة النظامية الواردة بخطاب معالي وزير المالية رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ البند (أولاً) الفقرة (أ)، أما ما أشار إليه البنك من أن تفاصيل هذه العمولات موضح في الإيضاح رقم (١٨) حول القوائم المالية المدفوعة لبنوك محلية وخارجية، فعند الرجوع إلى الإيضاح المذكور لم يتضح لنا هذا التفصيل.

(٢/٤)إخضاع عمولات القروض (ج م) وفوائد سندات دين مصدرة إلى ضريبة الاستقطاع وغرامات تأخير السداد.

السنة	عوائد القروض وعمولات (ج م)	فوائد سندات مصدرة
٢٠٠٥م	٩،١١٤،٢٠٠	ـــ
٢٠٠٦م	١٨،١٩٢،٥٠٩	ـــ
٢٠٠٧م	٢٨،٠٦٣،٤٨٠	٢،١٨٧،٥٨٠
٢٠٠٨م	١١،٨٨٠،٠٠٠	١،٨٧٥،٨٤٠

(٢/٤) و (٣/٤) أفاد البنك في اعتراضه أنه قام بسداد ضريبة الاستقطاع عن عمولات البنوك وعمولات (ج م) والجهات المتعاملة مع البنك للأعوام المالية من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م، ونوضح بأن البنك لم يقم بسداد تلك الضرائب، وقد سبق للهيئة أن طلبت من البنك تقديم كشف تفصيلي مبين فيه: اسم الجهة مقدمة الخدمة – نوع الخدمة – الرصيد المستحق بداية العام – المدفوع خلال العام – المصروف المحمل على حسابات العام – الرصيد في نهاية العام –ضريبة الاستقطاع المسددة، وذلك بخطاب الهيئة رقم (١٤٣٢/١٦/٣٤٥٤) بتاريخ ١٤٣٢/٦/١٥هـ وتم تكرار نفس الطلب بالخطاب رقم (١٤٣٣/١٦/٣٦٣٣) بتاريخ ١٤٣٣/٦/٩هـ ولم يتم تقديمه أيضاً.

وبالتالي، فإن المستندات المقدمة من البنك لا تفي بالغرض المطلوب. كما نود الافادة بأن هناك خطأ ماديًّا وقع في الربط، وهو أخذ قيمة ضريبة الاستقطاع بدلاً من قيمة المبالغ المدفوعة للعام المالي ٢٠٠٨م، ونورد الجدول الصحيح للمبالغ المدفوعة، والتي سوف يتم أخذها في الاعتبار عند إجراء الربط المعدل في ضوء صدور قرار اللجنة ـ إن شاء الله.

نوع الخدمة واسم الشركة	المبلغ الوارد بالربط	المبلغ الصحيح
مصاريف تقنية المعلومات المالية		
ي م	٦٧٥	١٣،٥٠٠
ر د	١٧،٤٢٢/٨٣	٣٤٨،٤٥٧
س ت	٢،٤٩٣/٧٤	٤٩،٨٧٥
ي ت	٨،٣٠٦/٢٤	١٦٦،١٢٥
مصاريف الحاسب الآلي:		
م	١١،٠٦٦/٨٠	٢٢١،٣٣٦
م ي	٥٩،٧٩٢/٣٨	١،١٩٥،٨٤٨
م خ	٥،٠٦٧/١٨	١٠١،٣٤٤

م ج	٥،٤٨١/٥٦	١٠٩،٦٣١
م د	٥٩٠٦/٢٥	١١٨،١٢٥
مصاريف العمال الفنية المستأجرة:		
ش ن	١٧،٩٣٠/٧٠	٣٥٨،٦١٤
أقساط التأمين المدفوعة:		
ش ت	١٧٣،٨٠١/١٠	٣،٤٧٦،٠٢٢
مصاريف استشارات فنية:		
ش ي	١٩،٤١٤	٣٨٨,٢٨٠
ش س	٦٥٦/٩٣	١٣،١٣٩
ض ق	٢١،١٧٨/٢٥	٤٢٣،٥٦٥
ض ث	٣،٠٦٦/٤٤	٦١،٣٢٩
ض ص	٤٧،٩١٩/٣١	٩٥٨،٣٨٦

رأي اللجنة:

١/٤ ـ بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، فقد انحصر اعتراض المكلف على إخضاع هذه المبالغ للأعوام من ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٨ لضريبة الاستقطاع. ووفقاً للقرار الوزاري رقم (٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/٣هـ، والذي جاء به:

"وبعد الاطلاع على ما تضمنه خطاب معالي محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (٢٨/١/٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/٨هـ، وحيث إن طبيعة هذه الودائع تختلف عن عمليات الإقراض المتعارف عليها ولقصر مدتها، نشعركم بعدم إخضاع الدخل المتحقق من الودائع ما بين البنوك (INTER BANK)لضريبة الاستقطاع،وحيث إن هذه العمولات عن ودائع قصيرة الأجل لا تتجاوز بضعة أيام ومعظمها لمدة يوم أو جزء من اليوم، وهى ناتجة عن ودائع بين البنوك كجزء من عملية إدارة السيولة بين البنوك ".

ونظراً للطبيعة الخاصة للمعاملات والأرصدة ما بين البنوك،حيث لها طبيعة خاصة وتمثل أدوات مالية لإدارة السيولة فيما بين البنوك، ويتم التعامل فيها من خلال دوائر الخزينة في البنوك بناءً على مستوى السيولة لديها وأسعار السوق السائدة. ونظراً لطبيعة هذه المعاملات، فإن ضريبة الاستقطاع عن العمولات ستشكل عبئًا على البنوك الدولية؛ لأن أرباحها عن هذه العمولات ذات هامش ربح منخفض جدًّا. لذلك ووفقاً للقرار الوزاري سابق الذكر، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المكلف في عدم إخضاع هذه العمولات لضريبة الاستقطاع.

٢/٤ ـ ٣/٤ ـ بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، تبين للجنة أن المكلف يقوم بدفع ضريبة الاستقطاع على العمولات والفوائد عند دفعها، وليس على أساس الاستحقاق المحاسبي، وذلك وفقاً لأحكام النظام الضريبي، وتبين أن المكلف يقوم بدفع ضرائب الاستقطاع المستحقة على الجهات الخارجية عند الدفع، والهيئة تقارن المبالغ

المدفوعة للجهات الخارجية غير المقيمة، والظاهرة ضمن المصاريف مع المبالغ الظاهرة ضمن إقرارات ضرائب الاستقطاع المدفوعة الشهرية والسنوية وتخضع الفرق لضريبة الاستقطاع.

ومن خلال ما قدمه المكلف، يتضح أنه قام بدفع ضريبة الاستقطاع على فوائد قروض البنوك وقروض المجموعات الخارجية وسندات الدين المصدرة. ومن الخطأ ربط ضريبة الاستقطاع المستحقة على الفوائد المدفوعة مع ما هو مسجل كمصروف في سجلات المكلف؛ لأن العبرة بواقعة الدفع لا بواقعة الاستحقاق. كذلك فإن جزءًا من فوائد القروض مدفوعة لبنوك محلية مسجلة لدى الهيئة وصرحت عن إيراداتها ضمن إقراراتها، وهذه تستبعد من فرض ضريبة الاستقطاع. مما ترى معه اللجنة أن المكلف قد دفع ضرائب الاستقطاع المستحقة عليه، لذا تؤيد وجهة نظر المكلف.

٥ -عدم حسم حصة المساهمين السعوديين من سندات التنمية الحكومية المشتراة قبل صدور القرار الوزاري رقم (١٠٠٥)، وأيضاً الاستثمارات المتاحة للبيع طويلة الأجل من الوعاء الزكوي للعام المالي ٢٠٠٨م.

أ) وجهة نظر المكلف:

٥ - ١ سندات التنمية الحكومية:

لم تقم الهيئة بخصم سندات التنمية الحكومية البالغ حصة المساهمين السعوديين منها ٥،٤ بليون ريال سعودي.

٥ - ١ - ١ وفقاً للقرار الوزاري رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ ،فإن المادة الرابعة منه يجب حسم سندات التنمية الحكومية المشتراة قبل تاريخ القرار الوزاري من وعاء الزكاة.

٥ - ١ - ٢ دأبت الهيئة - ومنذ شراء البنك لسندات التنمية الحكومية- على حسم هذه السندات، ولذلك يتعجب البنكمن تغيير إجراء الهيئة بهذا الخصوص، حيث كان من الواجب حسمها أسوة بالأعوام السابقة.

٥ -١-٣ قام البنك عند استفسار الهيئة عن تفاصيل هذه السندات عن عام ٢٠٠٨ بتزويد الهيئة بجميع التحاليل والتفاصيل اللازمة، هذا ويزودكم البنك للمرة الثانية بهذه التفاصيل مع المستندات المؤيدة من مؤسسة النقد العربي السعودي عبارة عن مصادقات شهرية لقيمة هذه السندات والتي تظهر رقم إصدار السندات وتواريخ إصدارها ومعدل العائد وتاريخ الاستحقاق ومبلغ الاكتتاب لجميع السندات المشتراة من البنك قبل صدور القرار ١٠٠٥.

٥ - ١ - ٤ يعترض البنك على القرار الوزاري رقم ١٠٠٥، حيث إنه شرعاً لا يجوز في سنوات معينة كانت الهيئة تقوم بقبول حسم الاستثمار في سندات التنمية الحكومية (قبل صدور القرار)، وفي سنوات أخرى لا تقوم بقبول حسم هذه الاستثمار من وعاء الزكاة (السنوات اللاحقة لصدور القرار الوزاري)، وإجراء الهيئة هذا غير مقبول شرعاً، حيث قبل صدور القرار كانت الأمور مستقرة مع البنك ثم يفاجأ بمطالبته بناء على اجتهاد من وزارة المالية (تطبيق القرار الوزاري رقم ١٠٠٥)، فهذا يؤدي أن يدفع البنك أكثر مما يجب شرعاً، علماً بأن جميع الفتاوى الصادرة عن اللجنة الدائمة للإفتاء أفادت بضرورة خصم جميع الاستثمارات لغرض القنية ولتوليد الربح، وهذا ما ينطبق على سندات التنمية الحكومية.

٥ - ٢ عدم حسم الهيئة الاستثمارات طويلة الأجل والمتاحة للبيع

يمثل هذا الاستثمار - وكما جاء في إيضاح رقم (٦) من الإيضاحات حول القوائم المالية- استثمار البنك في أسهم، وهو استثمار طويل الأجل ولغرض القنية وتفاصيله على النحو الآتي:

السنة	ريال سعودي
٢٠٠٥م	١٣٨،٥٥٣،٠٠٠
٢٠٠٦م	٢٨٣،٣٨٠،٠٠٠
٢٠٠٧م	٤٤٦،٦٣١،٠٠٠
٢٠٠٨م	٢٨٩،٨٠٤،٠٠٠

وبناءً عليه، يعترض البنك على إجراء الهيئة بعدم خصم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة، ونفيدكم بأن الأصل في الاستثمارات طويلة الأجل أنها عروض قنية استناداً إلى تعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ١/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨. وكما جاء في تعميم الهيئة رقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٣/٥هـ بشأن كيفية معالجة الاستثمارات للزكاة، حيث يرى البنك هذا التعميم مطابقاً لوجهة نظره في ضرورة حسمها؛ لأنها لغرض القنية وليس للمتاجرة.

هذا، ونؤكد لكم بأنه يجب التفريق في مجال التصنيف الزكوي بين نوعين من العروض هما عروض للتجارة والتي تخضع للزكاة. وعروض القنية التي تتمثل في الموجودات غير المعدة للبيع، والتي تقتنى لفترة طويلة الأجل بغرض الحصول على عوائدها وأرباحها، وهذه لا تخضع قيمتها للزكاة، وإنما أرباحها، وهذا ما يعترض عليه البنك لخصمها من وعاء الزكاة.

وحيث إن تحديد ما إذا كانت الاستثمارات طويلة أو قصيرة الأجل يتوقف على طبيعتها ومدتها، وليس فيما إذا كانت داخل أو خارج المملكة، وذلك باستجلاء نية الشركة في هذا الشأن. كما أوضح الخطاب الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤ بتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ أن الاستثمارات غير المتداولة التي تتمثل في الموجودات غير المعدة للبيع أو الاتجار فيها، ويتم اقتناؤها أو الإبقاء عليها لفترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها أو أرباحها، والتي يتجاوز بقاؤها سنة أو أكثر في دفاتر الشركة- هي التي يتعين حسمها من الوعاء الزكوي.

وقد أصدرت الهيئة تعميمها رقم ١/٣ بتاريخ ١٤١١/١/٦هـ لتأكيد ذلك، علماً بأن جميع ما ورد سابقاً مطابق للشرع والفتاوى الشرعية، حيث إن الأصول المعدة للاستخداموتسمى عروض قنية أو المساهمة في إنتاج الربح كالآلات والاستثمارات، والممكن تصنيفها كأصول غير متداولة بالتعريف المحاسبي المعاصر، وهذه لا تجب فيها الزكاة بإجماع الفقهاء،إنما الزكاة فيما تدره من عائد.

هذا، وفيما لو قامت الهيئة بالإشارة إلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨ بعدم حسم الاستثمارات الخارجية (جزء من المبالغ المدرجة أعلاه)، يفيد المكلف بالآتي:

أ) القرار الوزاري قد أشار بوضوح بخصم الاستثمارات الخارجية، وهذا ما تجاهلته الهيئة تماماً.

ب) القرار الوزاري قد أشار بضرورة احتساب الزكاة المستحقة على الجانب السعودي من وعاء الزكاة للشركات المستثمر بها خارج المملكة، وهذا لا يوافق عليه البنك؛ لأن الشرع لا يفرق بين استثمارات داخلية أو خارجية، بل العبرة هل أدرجت إيرادات وأرباح الاستثمارات ضمن القوائم المالية للجانب السعودي وتم دفع الزكاة المستحقة عن هذه الأرباح أم لا والجوانب.

نعم، كانت أرباح الاستثمارات أدرجت ضمن القوائم المالية للبنك، وتم دفع الزكاة المستحقة عليها، كما أن البنك يعترض على احتساب الزكاة على الجانب السعودي من الاستثمارات الخارجية، علماً بأنه من الأمور المتفق عليها شرعاً في مسألة الحول عدم ثني الصدقة، أي أن الزكاة لا تجب في المال الواحد لنفس السبب إلا مرة واحدة في العام، وحيث إنه أولاً تقوم الشركات المستثمر بها خارج المملكة بدفع الضريبة عن الأرباح، وثانياً يقوم الجانب السعودي بإدراج أرباح الاستثمارات الخارجية ضمن

حساباته وفقاً للفتوى الشرعية، حيث نرى ضرورة عدم الازدواج في دفع الزكاة عن حصة الجانب السعودي للاستثمارات الخارجية، وذلك بتطبيق الهيئة لما جاء بالقرار الوزاري.

ج) صدرت عدة فتاوى شرعية حول خصم الاستثمارات طويلة الأجل من وعاء الزكاة دون التمييز ما بين داخلية وخارجية، ودون وجوب احتساب حصة الجانب السعودي من وعاء الزكاة لهذه الاستثمارات، ومنها الفتوى رقم ٢/٢٣٨٤ وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، والفتوى رقم ١٩٦٤٣ وتاريخ ١٤١٨/٥/٢٣هـ، والفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـن والصادرة جميعاً من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء.

وهذا أيضاً ما جاء في قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم ٢٨ (٤/٣) في دورة مؤتمره الرابع بجدة بالمملكة خلال عام ١٤٠٨ه.

بناءً على ما ورد سابقاً، لم يشترط الشرع أن تكون الاستثمارات فقط في داخل المملكة لقبولها ورفض ما هو خارج المملكة، كما لم يشترط الشرع أن يتم احتساب الزكاة على حصة الجانب السعودي من وعاء الزكاة للشركات المستثمر بها خارج المملكة.

إن الزكاة الشرعية فريضة شرعية تخضع في أحكامها لماجاءت به الأدلة الشرعية، وما اختلف فيه أهل العلم، فالأصل أن تجب الزكاة على المكلف بناءً على ما يرى ترجيحه من أقوالهم إن كان من أهل الترجيح، والا فبناءً على قول من يثق بعلمه وديانته من أهل العلم.

وهذا من حيث الواجب عليه ديانة، وأما من حيث ما تطالبه به جهة جباية الزكاة، فهو ما يتفق أهل العلم على وجوبه، وما صدر بوجوبه أنظمة أو فتاوى مستقرة لجهة الافتاء المعتبرة في البلد. وما عدا ذلك، فالأصل عدم وجوبه شرعاً ونظاماً بناءً على أصل براءة الذمة. ولأن مطالبة المكلف به قد يؤدي إلى إخراجه أكثر مما يجب عليه شرعاً.

فإن المكلف يمكنه مع وجود النظام أو استقرار الفتوى أن يحتسب مقدار الزكاة التي ستطالبه بها جهة جباية الزكاة، ويحتفظ به إلى حين مطالبته بها، ويخرج بنفسه ما زاد على هذا المقدار، مما يرى هو ديانة أنه يجب عليه، وذلك في الوقت المحدد شرعاً لإخراجه، أما أن يخرج المكلف جزءاً من زكاته بنفسه حين وجوب الزكاة عليه بناءً على أن جهة جباية الزكاة لن تطالبه به، ثم يفاجأ بمطالبتها بناء على اجتهاد منها (تطبيق القرار الوزاري)،فهذا يعني أن المكلف يدفع أكثر مما يجب عليه شرعاً.

وأما ما استندت عليه الهيئة من بعض القرارات أو التعاميم، فإنها صدرت من وزارة المالية نفسها،وهي لا ترقى أن تكون نظاماً واجب التطبيق على المكلفين بالزكاة، ولا يجوز مطالبتهم وفقاً لما جاء فيها على نحو يقيد إطلاق الأحكام الشرعية فيها أو يخصص عمومها.

على ضوء ما جاء بعاليه، يطالب المكلف بتعديل الربط الزكوي، وذلك بحسم الاستثمار في سندات التنمية الحكومية والاستثمارات طويلة الأجل لغرض القنية من وعاء الزكاة، والمشار إليها أعلاه لكونها من عروض القنية التي لا تجب فيها الزكاة، وأيضاً عدم احتساب زكاة على الجانب السعودي من وعاء الزكاة للشركات المستثمر بها خارج المملكة.

ب) وجهة نظر الهيئة:

١ -عدم حسم حصة المساهمين السعوديين من سندات التنمية الحكومية المشتراة قبل صدور القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ، وأيضاً الاستثمارات المتاحة للبيع طويلة الأجل من الوعاء الزكوي للعام المالي ٢٠٠٨م.

في ضوء المستندات المقدمة من البنك، ومنها شهادة مؤسسة النقد العربي السعودي، والتي توضح متوسط الحركة لكل شهر، والقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، فإن الهيئة توافق على حسم حصة الشريك السعودي من السندات الحكومية مبلغ ٤،٠٥٢،٤٩٩،٩٩٩ ريال من الوعاء الزكوي وبيانها كما يلي:

- الحركة الشهرية طبقاً لشهادة المؤسسة للأشهر من ديسمبر ٢٠٠٧م وحتى ديسمبر ٢٠٠٨م مبلغ ٩٢،٥٧٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال، **يخصم منه:**

- حركة شهر ديسمبر ٢٠٠٧م مبلغ ٩،٠٢٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال.

- سندات مشتراة بعد القرار الوزاري مبلغ ٢،٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال.

- الحركة عن ١٢ شهـر٨١،٠٥٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال.

- المتوسط الوجب الحسم عن السنة٦،٧٥٤،١٦٦،٦٦٦ ريـال.

- حصة الشريك السعودي (٦٠%) ٤،٠٥٢،٤٩٩،٩٩٩ ريال.

٢ - عدم حسم الهيئة الاستثمارات طويلة الأجل والمتاحة للبيع.

بخصوص العام المالي ٢٠٠٥م، فإن الهيئة لم تفتح الربط الزكوي للعام المذكور والذي تم الربط عليه بموجب قرار اللجنة الاستئنافية كما سبق الإشارة إليه، وبالتالي لا يجوز للبنك الاعتراض على بند سبق له أن قبله كما هو وارد بالقرار الاستئنافي.

ـ العام المالي ٢٠٠٦م مبلغ ١٣٨،٥٥٣،٠٠٠ ريال.

ـ العام المالي ٢٠٠٧م مبلغ ٤٤٦،٦٣١،٠٠٠ ريال منها مبلغ ٤٠٨،٨٩٠،٠٠٠ ريال أسهم محلية متاحة للبيع، ومبلغ ٣٧،٧٤١،٠٠٠ ريال أسهم خارجية متاحة للبيع.

ـ العام المالي ٢٠٠٨م مبلغ ٢٨٩،٨٠٤،٠٠٠ ريال منها أسهم محلية متاحة للبيع مبلغ ٢٣١،٥٣٥،٠٠٠ ريال متاحة للبيع، وأسهم خارجية متاحة للبيع مبلغ ٥٨،٢٦٩،٠٠٠ ريال.

وبمراجعة الاستثمارات المذكورة، تلاحظ أنها عبارة عن استثمارات متاحة للبيع وليست بغرض القنية، وبالتالي تعتبر من عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة استناداً للفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) بتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ. ويؤكد وجهة نظر الهيئة هذه، قيام البنك ببيع جزء من هذه الأسهم خلال العام مما يدل على أنها عروض تجارة.

يضاف إلى ذلك، أن الأسهم المتاحة للبيع الخارجية لا تحسم من الوعاء الزكوي بموجب القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، الذي أكد على عدم حسم الاستثمارات الخارجية إلا في حالة تقديم المكلف قوائم مالية خارجية مصادق عليها من محاسب قانوني في بلد الاستثمار من أجل احتساب الزكاة وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار. وحيث لم تقدم الشركة تلك القوائم حتى تاريخه، فبالتالي ترى الهيئة عدم أحقيتها في حسمها من الوعاء الزكوي.

رأي اللجنـة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، فقد قبلت الهيئة تعديل الاستثمارات في السندات الحكومية قبل ١٤٢٨هـ، ووفق ما جاء في بيان مؤسسة النقد الذي قدمه المكلف. وأما الاستثمارات الخارجية ومن خلال الاطلاع على القوائم المالية، فهي طويلة الأجل وتحسم من وعاء الزكاة وفق ما جاء في قرار وزير المالية رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، والمتضمن قبول حسم الاستثمارات الخارجية متى ما قدم المكلف قوائم مالية أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار،وحيث إن المكلف لم يقدم قوائم مالية مدققة لهذه الاستثمارات من محاسب قانوني أو ما يفيد سداد الزكاة عنها في بلد الاستثمار، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم هذه الاستثمارات.

٦ -عدم قبول الهيئة، وتعديلها الأرباح بالمصاريف كفروق استهلاك، وفرق مصاريف الإصلاح والصيانة، ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة، ومصاريف تدريب، ومصاريف خسائر العمليات، ومصاريف التشغيل الأخرى، ومصاريف التأمين على الحياة،

ومصاريف الدعاية والإعلان، ورسوم، وغرامات مدفوعة لمؤسسة النقد، وتأمينات اجتماعية محملة بالزيادة، وتبرعات فرع لندن، وضرائب على جهات متعاملة مع البنك.

أ) وجهة نظر المكلف:

٦ -١ فروقات استهلاك الأصول الثابتة:

قامت الهيئة بتعديل الأرباح بفروقات الاستهلاك الاضافية الآتية:

السنة	المبلغ
	ريال سعودي
٢٠٠٥م	١٩،١١٧،٧٤٥
٢٠٠٦م	١٥،٦٥٦،٧٠٨
٢٠٠٧م	١٠،٨٦٢،٢٠٠
٢٠٠٨م	٧،٦٦٨،٢٠٠

إن البنك ومنذ عام ١٩٨٤ قد عمل على إعداد نظام محاسبي متكامل لاحتساب الاستهلاكات وفقاً لنسب الاستهلاك المعتمدة، وكان يقوم سنويًّا بمقارنة الاستهلاك وفقاً لنسب الاستهلاك المعتمدة ومع الاستهلاك وفقاً للقوائم المالية، وكان يتم تعديل الفروقات، فمثلاً في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ كانت الفروقات غير المقبولة ٧،٥١٥،٨٥٠ ريال و٥،١٤٠،٠٠٠ ريال على التوالي تم ردها إلى صافي الأرباح.

وبناءً عليه، قام البنك وعند إعداد الإقرار الزكوي/ الضريبي لعام ٢٠٠٥ بأخذ صافي الأصول الناتجة وفقاً للنظام السابق ذكره؛ لأن فروقات الاستهلاك كانت تؤخذ بعين الاعتبار في تلك الفترة.

هذا، وفيما ارتأت مصلحة الزكاة والدخل اعتماد القيمة الدفترية الصافية للأصول الثابتة وفقاً للقوائم المالية كما في ١ يناير ٢٠٠٥، فإن البنك يطالب بعدم تعديل أرباح الأعوام من ١٩٨٤ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤ على التوالي بفروقات الاستهلاك لتلك الأعوام؛لأنه قد تم رفضها من قبل الهيئة لأغراض الضريبة، ومن ثم تعديل الربوط لجميع الأعوام بمبلغ يزيد عن ١٠٥ مليون ريال وذلك وقدم بيان بتلك المبالغ.

وبناءً عليه، يطالب البنك بقبول إقراراته في واحتساب الاستهلاك وفقاً لما تم **شرحه أو تعديل الربوط للأعوام السابقة بفروقات الاستهلاك** من ١٩٨٤ حتى ٢٠٠٤ والبالغة ١٠٥ مليون ريال،وإذا لم تقم الهيئة بأخذ القيمة الدفترية الصافية للنظام المتمشي مع متطلبات الهيئة، فإن البنك يفقد حقه بالاستفادة من الفروقات المرفوضة سابقاً والبالغة ١٠٥ مليون ريال سعودي، وهذا يخالف النظام الضريبي والزكوي المعمول بهما بالمملكة.

٦ - ٢ فروقات مصاريف إصلاح وصيانة.

قامت الهيئة بعديل الأرباح بفروقات مصاريف الإصلاح والصيانة الاضافية الآتية:

السنــة	حصة المساهمين السعوديين المضافة إلى وعاء الزكاة
	ريال سعودي
٢٠٠٥م	٥،٠٥٢،٦٢١
٢٠٠٦م	٦،٧٤٧،٤٠١
٢٠٠٧م	٩٦٠،٨٦٥
٢٠٠٨م	١٦٢،٥٥٩

كما ورد في بند ٦ -١ حول الاستهلاكات، فإن البنك يرجو الأخذ بعين الاعتبار القيمة الدفترية الصافية وفقاً للنظام المعمول من قبل البنك لغرض احتساب الاستهلاك وفقاً للنسب المعتمدة من قبل الهيئة، ومن ثم احتساب مصاريف الصيانة والإصلاح على هذا الاساس.

٦ - ٣ مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

السنة	حسة المساهم الأجنبي المضافة إلى صافي أرباحه	حصة المساهمين السعوديين المضافة إلى وعاء الزكاة
	ريال سعودي	ريال سعودي
٢٠٠٥م	٧٥١،١٢٦	١،١٨٩،١١٦
٢٠٠٦م	٧٩٤،٦٢٥	١،٢٨٧،٤٧٠
٢٠٠٧م	١،٣٣٥،٨٠٠	٢،٠٩٧،٩٨١
٢٠٠٨م	١،١٦٤،٦٧٧	٢،٠٥٨،٦٨٣

قامت الهيئة بإضافة المبالغ الآتية إلى صافي الربح والوعاء الزكوي:

طالب البنك بخصم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة أعلاه في الإقرارات الضريبية الزكوية والمدفوعة إلى أعضاء مجلس الإدارة غير المساهمين، أضافت الهيئة المبالغ أعلاه مما أدى إلى تكبد البنك التزامات زكوية وضريبية إضافية وفرض غرامة تأخير. لم تبد الهيئة وجهة نظرها في رفض هذه المصاريف، وبناءً عليه لا يوافق البنك الهيئة وجهة نظرها وإفادة سعادتكم بالآتي:

أ) كما هو معلوم، فإن البنك عبارة عن شركة مساهمة عامة مدرجة في السوق المالية السعودية، ويضم البنك عددًا من المساهمين الذين يقومون وفقاً لنظام الشركات السعودي بتعيين أعضاء مجلس الإدارة لتسيير أعمال البنك، وتم التأكيد

على هذه المتطلبات تحت لائحته حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، والتي حددت دور مجلس الإدارة وصلاحيته ومسئولياته.

ب) تم دفع هذه الأتعاب لأعضاء مجلس الإدارة لقاء جهودهم التي بذلوها خلال الأعوام من ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٨، كما أن أعضاء مجلس الإدارة شاركوا بصورة كبيرة في وضع السياسات والخطط والاستراتيجيات وحماية مصالح المساهمين في البنك.

ج) إن أتعاب أعضاء مجلس الإدارةالأجانب تم دفعها إلى أشخاص لا يعتبرون مساهمين في البنك.

د) طبقاً لقرار وزاري حول الموضوع يجب خصم الأتعاب المدفوعة إلى أعضاء مجلس الإدارةالأجانب في الشركات الذين هم ليسوا فيها شركاء، وعدم إضافتها للوعاء الضريبي للشركاء الأجانب. هذا وكما تم إفادتكم سابقاً، ومن ترخيص الاستثمار الصادر للبنك بأن المساهم الأجنبي في البنك هو البنك(ك)، وكما جاء أعلاه بأن أعضاء مجلس الإدارةالأجانب لا يملكون أسهمًا في البنك، وبالتالي يعتقد البنك أن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة هي مصروف فعلي مقبول نظاماً.

هـ) فيما لو لم تقتنع الهيئة بأن أعضاء مجلسالإدارة هم غير مساهمين، وأصرت على أنهم مساهمون، فإنه وفقاً للمادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل،وأخيراً؛ أن الشركات المساهمة تنفرد في أسلوب عملها عن الشركات ذات المسئولية المحدودة والتضامن، من حيث إن أعضاء مجلس الإدارة يتم تعيينهم من قبل عدد كبير من المساهمين للقيام بإدارة أعمال الشركة، وبالتالي فإن المردود الذي يتحقق من النتائج التشغيلية الجيدة سيعود بالنفع على كافة المساهمين في الشركة، وليس مقصوراً على أعضاء مجلس الإدارة وحدهم. إن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة تمثل تعويضاً لهم عن الجهود التي بذلوها والخدمات التي قدموها من خلال رقابة وتوجيه نشاطات البنك.

إن البنك عبارة عن شركة مساهمة سعودية، مؤسس بموجب مرسوم ملكي، وتنطبق عليه كافة المتطلبات على الشركات المساهمة السعودية، ويتكون البنك من عدد كبير من المساهمين يقومون بتعيين أعضاء مجلس الإدارة من بينهم لإدارة وتسيير أعمال البنك وحماية مصالح كافة المساهمين، وبالتالي فإنه من حق أعضاء مجلس الإدارة تعويضاً أو مكافأة نظير جهودهم تلك، وبالتالي يجب معاملة البنك على قدم المساواة أسوة بالمعاملة التي تتبع مع الشركات المساهمة السعودية الأخرى، وأنه لا يتم معاملتهم بطريقة مغايرة.

وفي قرار صدر عن اللجنة الاستثنائية الضريبية في حالة مشابهة لمكلف أخر، أقرت اللجنة الاستئنافية الموقرة بأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المدفوعة تمثل مصاريف واجبة الحسم، كما أن اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بموجب قراراها رقم (١٢٢٠) لعام ١٤٣٣، وتم المصادقة عليه من قبل وزير المالية بالخطاب رقم ٩٤٧٦ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٣ بخصوص البنك (نفس الحالة ولنفس البنك) وافقت على اعتبار مكافأة أعضاء مجلس الإدارة كمصروف.

٦ - ٤ مصاريف تدريب موظفي المؤسسة(ك ب)

قامت الهيئة برفض مصاريف تدريب موظفي المؤسسة(ك ب) الآتية:

السنـة	المبلغ
	ريال سعودي
٢٠٠٦م	١،٥٠٠،٠٠٠
٢٠٠٧م	١،٥٠٠،٠٠٠
٢٠٠٨م	١،٥٠٠،٠٠٠

إن طبيعة هذه المصاريف عبارة عن اتفاقية ما بين البنك والمؤسسة(ك ب)، بموجب الاتفاقية تقوم المؤسسة(ك ب) بالسماح للبنك في استخدام مكاتب وتركيب آلات صرف آلي يتم استخدامها من قبل موظفي المؤسسة(ك ب)، ومقابل استخدام المكان، وأيضاً فتح حسابات للمتقاعدين بحيث تصرف رواتبهم عن طريق البنك(ب)، مقابل ذلك تعهد البنك بتحمل تكاليف ومصاريف تدريب موظفي المؤسسة(ك ب)أي أن لهذه المصاريف منفعة لصالح البنك لتوليد إيرادات أكثر من المتقاعدين.

هذا، ونرفق لكم المراسلات ما بين الطرفين، وموافقة مجلس إدارة البنك بهذا الخصوص، وأيضاً عينة من المستندات الثبوتية وأهمها طلب المؤسسة(ك ب) لصرف هذه النفقات، علماً بأن هذه المصاريف ومنذ ما يزيد عن ١٠ أعوام مقبولة من قبل الهيئة، ونتساءل ما الجديد الذي أدى الهيئة إلى تغيير موقفها؟!

٦ -٥ مصاريف خسائر العمليات ومصاريف تشغيل أخرى.

قامت الهيئة بعدم قبول المبالغ الآتية كمصاريف:

السنة	مصاريف خسائر العمليات	مصاريف تشغيل أخرى
	ريال سعودي	ريال سعودي
٢٠٠٦م	٢٠،٦١٨،٠٠٠	–
٢٠٠٧م	١٤،٢٩٥،٢٩٢	–
٢٠٠٨م	٢٢،٢٧٣،٠٠٠	١٤،٧٧٢،٢٠٩

إن طبيعة هذه المصاريف عبارة عن قضايا مرفوعة من قبل عملاء البنك نتيجة أخطاء موظفي البنك لتنفيذ أوامرهم بتحاويل أموالهم، أو تنفيذ أوامر شراء وبيع الأسهم، وإدارة أموال العملاء أو أخطاء موظفي البنك، أو تزوير في تسجيل رواتب المتقاعدين أو اختلاسات، أو خسائر أسهم محلية، أو نتيجة سحوبات بتواقيع مزورة، أو عدم كفاية أرصدة العملاء، أو خلل في النظام لتنفيذ أوامر العملاء، وما شابه ذلك، وكنا قد زودناكم بكشوفات تفصيلية تبين طبيعة هذه الخسائر والمصاريف.

وبناءً عليه، فإن طبيعة أعمال البنك تتطلب وجود مثل هذه الخسائر، وهى لازمة في كل البنوك المحلية والعالمية، حيث تتكبدها البنوك في إطار عملها اليومي العادي، وبالتالي تعتبر مصاريف ضرورية لازمة للعمل، ويتوجب السماح بحسمها.

وإن معظم هذه الخسائر قد تم تسجيلها بناء على توجيهات مؤسسة النقد العربي السعودي الصادرة بهذا الخصوص ومطالبتها البنك بتعويض الجهات المتضررة لحفظ حقوقهم، لذلك تتعجب إدارة البنك من الهيئة لعدم قبول مثل هذه المصاريف، على الرغم من أن إيرادات البنك بالبلايين. هذا، ونرفق لسعادتكم للمرة الثانية تفاصيل هذه المصاريف،وعينة عن المستندات المعززة.

أما بخصوص مصاريف تشغيل أخرى،فهي عبارة عن حوافز دفعت لعدد (١٢٤٠) موظف خلال عام ٢٠٠٨ نتيجة قيامهم باستقطاب عملاء جدد للبنك، أو تنشيط بعض الحسابات القائمة، حيث تراوح المبلغ المدفوع لكل موظف ما بين ١١ ريال سعودي و ١،٢٢٠،٧٣٠ ريال سعودي، هذا ونرفق لكم سياسة البنك بهذا الخصوص وكشفًا تفصيليًّا بأسماء الموظفين والمبالغ المدفوعة إلى كل موظف. وبناءً عليه، فإن هذه المصاريف تكبدها البنك في إطار عمله اليومي العادي لاستقطاب عملاء جدد، ولزيادة إيرادات البنك. وبناءً عليه، تعتبر لازمة وضرورية لنشاط البنك، ويتوجب السماح بحسمها كمصروف، راجين من سعادتكم قبول هذه المصاريف اللازمة لأعمال البنك.

٦ - ٦ مصاريف التأمين على الحياة:

قامت الهيئة بعدم قبول مصاريف التأمين على الحياة الآتية:

السنة	المبلغ
	ريال سعودي
٢٠٠٦م	٦٠٤،٣٨٧
٢٠٠٧م	٧٠٧،١٩٧
٢٠٠٨م	٩٥٦،٨٧٩

يود البنك أولاً معرفة المستند النظامي أو تعليمات الهيئة لعدم قبول مصاريف التأمين على الحياة، وثانياً أن التأمين على الحياة على كبار موظفي البنك، وهذا المصروف ضروري لنشاط البنك، وخاصة أن كبار موظفي البنك يتنقلون كثيراً ما بين المركز الرئيسي والمناطق الإقليمية والفروع، وبعض هذه الفروع في مناطق نائية، وبناءً عليه يرجو منكم قبول هذه المبالغ كمصاريف أو تزويد البنك بالمستند النظامي من النظام الضريبي، والذي ينص على عدم اعتبار مصاريف التأمين على الحياة مصروفًا مقبولًا لأغراض الضريبة.

٦ - ٧ مصاريف الدعاية والإعلان:

قامت مصلحتكم الموقرة بعدم قبول مصاريف الدعاية والإعلان لعام ٢٠٠٦ بمبلغ ٥٥،٠٠٠ ريال سعودي، باعتبار أنها مصاريف احتفالات ونشاطات، يؤكد لكم البنك بأن مثل هذه المصاريف ليست ترفيهية وهى لازمة وحافز للحصول على عملاء جدد، ومن ثم زيادة إيرادات البنك. وبناءً عليه، يرجو منكم البنك قبول هذا المبلغ كمصروف.

٦ - ٨ رسوم وغرامات مدفوعة لمؤسسة النقد العربي السعودي:

قامت الهيئة بعدم قبول المصاريف المدفوعة لمؤسسة النقد العربي السعودي الآتية:

السنة	المبلغ
	ريال سعودي
٢٠٠٦م	٨،٤٦٤،٠٠٠
٢٠٠٧م	٢٣٧،٠٠٠
٢٠٠٨م	٨٤٧،٠٠٠

إن مؤسسة النقد العربي السعودي هي الجهة الرقابية الحكومية على أعمال البنوك بالمملكة، ونتيجة ضخامة معاملات البنك يقوم البنك بدفع رسوم وأتعاب، وفي حالات ضئيلة جدًّاغرامات عدم التقيد بمتطلبات المؤسسة، وأن معظم المبالغ عبارة عن رسوم وأتعاب مدفوعة إلى جهات حكومية رقابية، وأن مثل هذه المصاريف لازمة لطبيعة أعمال البنك. وبناءً عليه، يرجو منكم البنك قبول هذه المبالغ كمصاريف. هذا، ونرفق لكم كشوفات تفصيلية بهذه المصاريف للأعوام الثلاث، وعينة من المستندات الثبوتية المعززة لدفع هذه المصاريف.

٦ - ٩ تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة:

لقد تم رفض مبلغ ١،٥٤٢،٣٨٥ ريال لعام ٢٠٠٧، ومبلغ ٣٨٩،٤٨٥ ريال لعام ٢٠٠٨، يفيدكم البنك بأن هناك بعض الموظفين يتم تسجيلهم في فترات لاحقة بعد التجربة لدى المؤسسة العامة (ك ي) نتيجة لفترة التجربة، لذلك تظهر رواتبهم ضمن الأشهر المستحقة عنها، بينما (ك ي) بالفترة اللاحقة، والدليل على ذلك خلال عام ٢٠٠٦ ونتيجة تداخل السنوات فإن (ك ي) المدفوعة كانت أكثر من المصاريف بمبلغ ٦٥٥،٠٥٤ ريال سعودي لم تقم الهيئة بقبولها كمصاريف.

هذا، وفيما لو أصرت الهيئة على عدم قبول الزيادة في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، فإن البنك يعترض على عدم قبول الهيئة للنقص في عام ٢٠٠٦ كمصاريف. وأيضاً خلال عام ٢٠٠٧ هناك مبلغ ١،١٥٥،٠٠٠ ريال يخص فرع لندن ظهر ضمن مصاريف(ك ي) يجب قبوله؛ لأنه يخص فرع لندن خارج المملكة.

٦ - ١٠ تبرعات فرع لندن

قامت الهيئة بعدم قبول تبرعات فرع لندن والبالغة:

السنة	المبلغ
	ريال سعودي
٢٠٠٧م	١٢،٤٦٥
٢٠٠٨م	١٤،٣٢٠

إن هذه المبالغ تتعلق بفرع البنك في .....، وليس لها علاقة بالبنكفي السعودية، وحيث يتم تجميع القوائم المالية للفرع مع حسابات البنك بالسعودية، لذلك ظهرت هذه التبرعات.

٦ - ١١ ضرائب على جهات متعاملة مع البنك:

قامت الهيئة بعدم قبول ضرائب على جهات متعاملة مع البنك على النحو الآتي:

السنة	المبلغ
	ريال سعودي
٢٠٠٦م	٣،٨٦٣،٠٠٠
٢٠٠٧م	٥،٤١٠،٠٠٠

إنه بالإضافة إلى المبلغين أعلاه، قامت مصلحتكم الموقرة برفض مبلغ ٦،٧٢٥،٨٧٩ ريالاً لعام ٢٠٠٦، ومبلغ ١٥،٨٣٠،٠٦٥ ريالاً كضرائب وزكاة كالإقرار، وإن هذين المبلغين يتضمنان مبلغ ٣،٨٦٣،٠٠٠ ريالاً لعام ٢٠٠٦، ومبلغ ٥،٤١٠،٠٠٠ ريالاً لعام ٢٠٠٧، وبالتالي فقد تم رفض المبلغين أعلاه مرتين، مرة بشكل مستقل، ومرة ضمن الضرائب والزكاة، لذلك يرغب البنك منكم تصحيح الوضع.

ب) وجهة نظر الهيئة:

(١/٦) فروق استهلاك الأصول الثابتة:

السنة	المبلغ
	ريال سعودي
٢٠٠٥م	١٩،١١٧،٧٤٥
٢٠٠٦م	١٥،٦٥٦،٧٠
٢٠٠٧م	١٠،٨٦٢،٢٠٠
٢٠٠٨م	٧،٦٦٨،٢٠٠

قامت الهيئة باحتساب الاستهلاك باعتماد القيمة الدفترية الصافية للأصول الثابتة وفقاً للقوائم المالية كما في ٢٠٠٥/١/١م، في حين أن ما يطالب به البنك من أخذ فروق الاستهلاك للأعوام من ١٩٨٤م حتى ٢٠٠٤م لا تدخل ضمن السنوات المالية موضوع الاعتراض، وهى سنوات تم الربط الضريبي والزكوي عليها من عدة سنوات، وطبقاً للنظام الضريبي القديم، وبالتالي فإن إجراء الهيئة صحيح بخصوص هذا البند في ضوء النظام الضريبي الجديد.

(٢/٦) فرق مصاريف الإصلاح والصيانة.

- ٢٠٠٥م مبلغ ٥،٠٥٢،٦٢١ ريال
- ٢٠٠٦م مبلغ ٦،٧٤٧،٤٠١ ريال
- ٢٠٠٧م مبلغ ٩٦٠،٨٦٥ ريـال
- ٢٠٠٨م مبلغ ١٦٢،٥٥٩ ريـال

يطالب البنك بأخذ فروق الاستهلاك للأعوام من ١٩٨٤م حتى ٢٠٠٤م، واحتساب مصاريف الصيانة على أساس القيمة الدفترية لتلك الأصول، وتوضح الهيئة أن القيمة الدفترية التي اعتمدتها الهيئة هي القيمة الدفترية في ٢٠٠٥/١/١م الواردة بالقوائم المالية المدققة والمقدمة من البنك، كما أن فرق مصاريف الصيانة تم تعديل نتائج الحسابات به في ضوء الفقرة (ب) من المادة (١٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) في ١٤٢٥/١/١٥هـ.

(٣/٦) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

قامت الهيئة بإضافة المبالغ المدفوعة إلى صافي الربح والوعاء الزكوي (ريال سعودي)

السنـة	حصة المساهم الأجنبي	حصة المساهم السعودي
٢٠٠٥م	٧٥١،١٢٦	١،١٨٩،١١٦
٢٠٠٦م	٧٩٤،٦٢٥	١،٢٨٧،٤٧٠
٢٠٠٧م	١،٣٣٥،٨٠٠	٢،٠٩٧،٩٨١
٢٠٠٨م	١،١٦٤،٦٧٧	٢،٠٥٨،٦٨٣

بخصوص المكافآت المدفوعة للشريك الأجنبي، فقد استندت الهيئة في رفضها إلى المادة (١٣) فقرة (ب) من نظام ضريبةالدخل، أما مكافآت الشريك السعودي فإن الهيئة توافق على قبولها في ضوء ما نصت عليه الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٤٤) بتاريخ ١٤٢٤/٣/٩، وسوف تقوم الهيئة بتعديلها بعد صدور قرار اللجنة. إن شاء الله.

(٤/٦) مصاريف تدريب موظفي المؤسسة(ك ب) (ريال سعودي)

٢٠٠٦م	١،٥٠٠،٠٠٠
٢٠٠٧م	١،٥٠٠،٠٠٠
٢٠٠٨م	١،٥٠٠،٠٠٠

في ضوء المستندات المقدمة من البنك توافق الهيئة على قبول هذا المصروف للأعوام المذكورة.

(٥/٦) مصاريف خسائر العمليات ومصاريف التشغيل الأخرى (ريال سعودي)

السنـة	مصاريف خسائر العمليات	مصاريف تشغيل أخرى
٢٠٠٦م	٢٠،٦١٨،٠٠٠	_
٢٠٠٧م	١٤،٢٩٥،٢٩٢	_
٢٠٠٨م	٢٢،٢٧٣،٠٠٠	١٤،٧٧٢،٢٠٩

بمراجعة المستندات المقدمة، اتضح أن ما قدم من مستندات للأعوام المذكورة بلغت على التوالي ١،١٩١،٤١٦ ريال، ٦،٢٧٩،٦٨٧ ريال، ٧،٩٠٩،٥٦٤٤ ريال، وبالتالي فإن هناك مصاريف لم تقدم مستنداتها للأعوام المذكورة بلغت على التوالي ١٩،٤٢٦،٢٣٣ ريال، ٨،٠١٥،٦٠٥ ريال، ١٤،٣٦٣،٧٢١ ريال، ولم تقبلها الهيئة كمصروف في ضوء المادة (٩) فقرة (أ) من اللائحة التنفيذية للنظام، والتي تنص على "أن تكون النفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية تمكن الهيئة من صحتها"، وهو ما لم يقدمه البنك.

أما مصاريف التشغيل الأخرى لعام ٢٠٠٨م والبالغة ١٤،٧٧٢،٢٠٩ ريال،فإن البنك قدم كشفًا بأسماء المستفيدين من هذه المصاريف، وهى عبارة عن حوافز دفعت إلى (١٢٤٠) موظف فيما عدا مبلغ (١،٣٩٢،٧٨٢) ريال، لم يحدد الموظف المدفوع له، وبالتالي ترى الهيئة عدم قبوله كمصروف لعدم تأييده مستنديًّا.

(٦/٦) مصاريف التأمين على الحياة. (ريال سعودي)

٢٠٠٦م	٦٠٤،٣٨٧
٢٠٠٧م	٧٠٧،١٩٧
٢٠٠٨م	٩٥٦،٨٧٩

تم رفض تلك المصاريف في ضوء المادة (١٣) فقرة (أ) من النظام باعتبار أن مصاريف التأمين على الحياة نفقة غير مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

(٧/٦) مصاريف الدعاية والإعلان مبلغ (٥٥،٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٦م، لقد تم رفض هذه المصاريف في ضوء ما نصت عليه المادة (١٠) فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية باعتبارها مصاريف ترفيهية وحفلات.

(٨/٦) رسوم وغرامات مدفوعة لمؤسسة النقد العربي السعودي

السنـة	(ريـال سعودي)		
	المبلغ المحمل	المبلغ المقدم عنه مستندات	المبلغ الغير مقدم مستنده
٢٠٠٦م	٨،٤٦٤،٠٠٠	٨،٤٦٤،٠٠٠	_
٢٠٠٧م	٢٣٧،٠٠٠	٢٢٤،٢٢٠	١٢،٨٠٠
٢٠٠٨م	٨٤٧،٠٠٠	٧٣٩،٨٥٩	١٠٧،١٤١

توافق الهيئة على قبول المصاريف المقدم عنها مستندات ورفض المصاريف غير المؤيدة بمستندات ثبوتية طبقاً للنظام.

(٩/٦) تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة.

تم رفض (ك ي) المحملة بالزيادة بعد مقارنة قيمة التأمينات المحملة على المصاريف، والتأمينات الواردة بشهادة التأمينات المقدمة من البنك والصادرة من المؤسسة العامة (ك ي)، وبالتالي تتمسك الهيئة بصحة اجرائها.

(١٠/٦) تبرعات فرع لندن مبلغ ١٢،٤٦٥ ريال عام ٢٠٠٧م ومبلغ ١٤،٣٢٠ ريال عام ٢٠٠٨م، وقد تم رفض هذه التبرعات في ضوء ما نصت عليه المادة (١١) من نظام ضريبة الدخل.

(١١/٦) ضرائب على جهات متعاملة مع البنك مبلغ ٣،٨٦٣،٠٠٠ ريال عام ٢٠٠٦م،ومبلغ ٥،٤١٠،٠٠٠ ريال لعام ٢٠٠٧م، بمراجعة الإقرارات الضريبية الزكوية للأعوام المذكورة، فقد قام البنك بتحميل المصاريف بضرائب دخل جهات معاملة مع البنك ضمن المصاريف الأخرى المتنوعة، ولم يقدم البنك ضمن اعتراضه ما يفيد تكرار رفض تلك الضرائب، وبالتالي فإن إجراء الهيئة صحيح وفقاً للنظام.

رأي اللجنة:

١/٦ - بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، وبما أن اللجنة أيدت المكلف في البند الأول الخاص بعدم نظامية إعادة فتح الربط لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م، لأنه ليس هناك أخطاء مادية تستدعي فتح الربط، وكذلك لتأييد وجهة نظر المكلف في كون الإقرارات المقدمة من المكلف لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م مقبولة لمضي أكثر من خمس سنوات على تقديمها على الموعد النهائي لتقديم الإقرارات. وحيث إن النظام الضريبي أصبح واجب النفاذ في ٢٩ يوليو ٢٠٠٤م، وبالتالي يتعين على كافة المكلفين إعداد الإقرار الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٥م وما بعدها على نظام ضريبة الدخل الجديد، فإن اللجنة ترى احتساب الاستهلاك وفق النظام دون النظر لفروقات الاستهلاك السابق.

٢/٦ - بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، وبما أن اللجنة أيدت المكلف في البند الأول الخاص بعدم نظامية إعادة فتح الربط لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م، لأنه ليس هناك أخطاء مادية تستدعي فتح الربط، وكذلك لتأييد وجهة نظر المكلف في كون الإقرارات المقدمة من المكلف لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م مقبولة لمضي أكثر من خمس سنوات على تقديمها من الموعد النهائي لتقديم الإقرارات. فإن اللجنة ترى أن تكون مصاريف إصلاح وصيانة الأصول وفق المبالغ النهائية لقيمة الأصول وفق ما قررته اللجنة في البنود السابقة.

٣/٦ - بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، فقد تم دفع هذه الأتعاب من شركة مساهمة لأعضاء مجلس الإدارة لقاء جهودهم التي بذلوها خلال الأعوام من ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٨م، ولم تدفع لهم كشركاء، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في أن المكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة تمثل مصاريف واجبة الحسم.

٤/٦ - انتهى الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

٥/٦ - بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، تبين أن طبيعة هذه المصاريف هي نتيجة قضايا مرفوعة من عملاء المكلف، نتيجة أخطاء موظفيه لتنفيذ خدمات تتعلق بتحاويل الأموال أو تنفيذ أوامر شراء وبيع الأسهم وإدارة أموال العملاء أو أخطاء موظفي البنك أو تزوير في تسجيل رواتب المتقاعدين أو اختلاسات أو خسائر أسهم محلية أو نتيجة سحوبات بتواقيع مزورة أو عدم كفاية أرصدة العملاء أو خلل في النظام لتنفيذ أوامر العملاء وما شابه ذلك، وطبيعة أعمال المكلف تتطلب وجود مثل هذه الخسائر وهى لازمة في كل البنوك المحلية والعالمية حيث تتكبدها البنوك في إطار عملها اليومي العادي، وبالتالي تعتبر مصاريف ضرورية لازمة للعمل.

أما بخصوص مصاريف تشغيل أخرى،فهي عبارة عن حوافز دفعت لموظفي المكلف خلال عام ٢٠٠٨ نتيجة قيامهم باستقطاب عملاء جدد للبنك أو تنشيط بعض الحسابات القائمة، حيث تراوح المبلغ المدفوع لكل موظف ما بين ١١ و١،٢٢٠،٧٣٠ ريال سعودي، وتم الاطلاع على سياسة المكلف بهذا الخصوص والكشف التفصيلي بأسماء الموظفين والمبالغ المدفوعة لهم، ما عدا مبلغ ١،٣٩٢،٧٨٢ ريال لم يحدد المكلف المدفوع له. وبناءً عليه، فإن هذه المصاريف تعتبر لازمة وضرورية لنشاط البنك. مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في حسم هذه الخسائر والمصروفات ما عدا المبلغ ١،٣٩٢،٧٨٢ ريال الذي لم يقدم المكلف المستندات اللازمة عنه.

٦/٦ -بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف،وحيث إن نظام العمل السعودي لم يلزم أرباب الأعمال بالتأمين على الحياة لمنسوبيهم، إضافة إلى أن طبيعة العمل في البنك لا تستدعي التأمين على الحياة، خصوصاً على شاغلي الوظائف العليا في البنك مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة.

٧/٦ - بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، وبعد الاطلاع على الكشوف المقدمة من البنكالتي بين فيها المكلف أنها مصاريف رعاية احتفالات ونشاطات متفرقة على سبيل الدعاية والإعلان،فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المكلف في أن مثل هذه النفقات تمثل مصاريف واجبة الحسم. يتم الاطلاع على المرفق ٢ لحسم الأمر.

٨/٦ - بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، فقد وافقت الهيئة المكلف في حسم الرسوم والغرامات المقدم عنها مستندات ورفض ما سواها. واللجنة ترى تأييد وجهة نظر الهيئة في حسم الرسوم والغرامات المدفوعة لمؤسسة النقد العربي السعودي المثبتة مستنديًّا وفق ما ورد في لائحة الاعتراض المقدمة للجنة.

٩/٦ - بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، ترى اللجنة تأييد حسم (ك ي) الظاهرة في شهادة المؤسسة العامة (ك ي)، ونظراً لتداخل السنوات في شهادة (ك ي)، فعلى الهيئة إجراء التسويات اللازمة لتحميل كل سنة مالية بما يخصها من تأمينات.

١٠/٦ - بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، بين أن هذه المبالغ تتعلق بفرع البنك في لندن، وليس لها علاقة بالبنك في السعودية، وحيث يتم تجميع القوائم المالية للفرع مع حسابات البنك بالسعودية لذلك ظهرت هذه التبرعات، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم هذه التبرعات؛ لأنها لجهات غير معترف فيها وفقاً للمادة الحادية عشرة من النظام الضريبي.

١١/٦ - بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف بالرجوع إلى الربوط التي قامت بها الهيئة، اتضح أنه تم رفض ضرائب دخل وزكاة كالإقرار ورفض بند ضرائب دخل على جهات متعاملة مع البنك، على الرغم من أن الأخيرة ضمنت قيمتها من ضمن قيمة ضرائب دخل وزكاة، مما يعني تضخيم قيمة الأرباح للأعوام محل الاعتراض بقيمة بند ضرائب دخل على جهات متعاملة مع البنك، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف.

٧ - سندات دين مصدرة مضافة لوعاء الزكاة.

أ) وجهة نظر المكلف:

قامت الهيئة بإضافة سندات الدين المصدرة والبالغة ١،٨٧٥،٠٠٠ ريال لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ إلى وعاء الزكاة، ويعترض البنك على إجراء الهيئة، حيث إنه ليس من المعقول أن تقوم الهيئة بعدم تنزيل استثمارات الشركة في السندات بشكل عام من الوعاء الزكوي، وفي الوقت نفسه تقوم بإضافة السندات الصادرة من البنك إلى وعاء الزكاة، إن الهدف الرئيسي لإصدار السندات هو تمويل الاستثمارات في سندات التنمية الحكومية حوالي ١٨ مليار ريال سعودي لعام ٢٠٠٨ ومبلغ ٩ مليار لعام ٢٠٠٧.

وبناءً عليه، المرجو المعاملة بالمثل،إما إخضاع السندات الصادرة عن البنك لوعاء الزكاة وبنفس الوقت حسم الاستثمارات في السندات - غير سندات التنمية الحكومية- من وعاء الزكاة، أو عدم إخضاع السندات الصادرة وأيضاً عدم حسم الاستثمار في السندات - غير سندات التنمية الحكومية- من وعاء الزكاة.

ب) وجهة نظر الهيئة:

لقد تم إضافتها إلى الوعاء الزكوي في ضوء الإيضاح رقم (١٤) حوال القوائم المالية، والذي يفيد بأن تلك السندات تم إصدارها في ٢٠٠٦/١٢/٣١م لمساندة رأس المال ومدتها (١٠) سنوات، وبالتالي تعامل معاملة رأس المال، وما دام حال الحول على المبالغ المستلمة مقابل تلك السندات وهى في ذمة البنك، فإنها تخضع للزكاة الشرعية.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل منالطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، اتضح أن السندات تم إضافتها إلى الوعاء الزكوي في ضوء الإيضاح رقم(١٤) حول القوائم المالية والذي تبين منه أن تلك السندات تم إصدارها في ٢٠٠٦/١٢/٣١م لمساندة رأس المال ومدتها (١٠) سنوات، وبالتالي تعامل معاملة رأس المال، وما دام حال الحول على المبالغ المستلمة مقابل تلك السندات وهى في ذمة المكلف، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر الهيئة في خضوعها للزكاة.

٨ - العقارات المستلمة.

أ) وجهة نظر المكلف:

لم تقم الهيئة بحسم العقارات المستملكة طويلة الأجل من وعاء الزكاة والبالغة:

السنة	المبلغ
	ريال سعودي
٢٠٠٥م	١٥٨،٨٦٥،٠٠٠
٢٠٠٦م	١٥٥،١٢٧،٠٠٠
٢٠٠٧م	١٥٥،٨٥٥،٠٠٠
٢٠٠٨م	١٠٣،٤٤٠،٠٠٠

يتمثل هذا البند بأراضٍ وعقارات مستملكة من عملاء البنك المتعثرين. وبناءً عليه، تعتبر موجودات ثابتة طويلة الأجل باسم البنك، علماً بأن جزءًا من هذه العقارات يستخدم لأغراض البنك أو يؤجر للأخرين. وبناءً عليه، يرى البنك أن طبيعتها مثل طبيعة الأراضي والمباني والموجودات الأخرى طويلة الأجل التي تحسم من وعاء الزكاة، لذلك يرى البنك قبول حسم هذا البند من وعاء الزكاة، أو تزويد البنك بالأسباب التي أدت إلى عدم قبول الهيئة لحسم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة، علماً بأنه تم عمل مخصص بالكامل لهذه العقارات، وأن الهيئة أضافت هذا المخصص لوعاء الزكاة.

ب) وجهة نظر الهيئة:

يطالب البنك بحسم العقارات المستلمة طويلة الأجل من الوعاء الزكوي والبالغة على النحو الآتي:

السنة	ريال سعودي
٢٠٠٥م	١٥٨،٨٦٥،٠٠٠
٢٠٠٦م	١٥٥،١٢٧،٠٠٠
٢٠٠٧م	١٥٥،٨٥٥،٠٠٠
٢٠٠٨م	١٠٣،٤٤٠،٠٠٠

بخصوص العام المالي ٢٠٠٥م، لا يجوز للبنك الاعتراض عليه، حيث إن الربط الزكوي لعام ٢٠٠٥م تم بموجب قرار اللجنة الاستئنافية، وقبل المكلف الربط الزكوي عن العام المذكور، وبذلك يعتبر الموقف الزكوي منتهياً.

أما الأعوام المالية من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، فقد استندت الهيئة في رفض حسم تلك العقارات على أن طبيعة هذا البند ومصدر تمويله عبارة عن عقارات وأراضٍ أصبحت في حيازة البنك مقابل عدم سداد مديونيات على العملاء (في حكم الرهن)، ولا يمكن للبنك تملكها إلا ما كان بغرض الاستخدام، والباقي ملزم البنك ببيعه طبقاً لتعليمات مؤسسة النقد العربي

السعودي، وهذه العقارات الظاهرة بالقوائم المالية ليست لغرض الاستخدام الخاص بالبنك،وإنما لغرض البيع. وبالتالي، فإن الغرض منها ليس القنية، وبالتالي فلا يجوز المطالبة بحسمها من الوعاء الزكوي.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل منالطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، وفيما يتعلق بالعام المالي ٢٠٠٥م، فإن الربط الزكوي تم بموجب قرار اللجنة الاستئنافية، وبذلك يعتبر الموقف الزكوي منتهياً. أما الأعوام المالية من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، فقد تبين أن طبيعة هذا البند عبارة عن عقارات وأراضٍ أصبحت في حيازة البنك مقابل عدم سداد مديونيات على العملاء (في حكم الرهن)، ولا يمكن للبنك تملكها إلا ما كان بغرض الاستخدام، والباقي ملزم البنك ببيعه طبقاً لتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي، وهذه العقارات الظاهرة بالقوائم المالية ليست لغرض الاستخدام الخاص بالبنك، وإنما لغرض البيع مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم قيمة هذه العقارات من الوعاء الزكوي.

٩ - عدم تنزيل المستخدم من مخصص تعويض نهاية الخدمة من رصيد أول المدة.

أ) وجهة نظر المكلف:

لم تقم الهيئة بخصم المستخدم من مخصص تعويضات الصرف من الخدمة عند احتساب الزكاة على المساهمين والسعوديين، والبالغ مجموعهما ١٢،٣٩٩،٠٠٠ ريال لعام ٢٠٠٥ و ٢١،١٨١،٠٠٠ ريال لعام ٢٠٠٦ و ٢٧،٥٩٢،٠٠٠ ريال لعام ٢٠٠٧.

هذا، ويعترض البنك على إجراء الهيئة على النحو الآتي:

٩ - ١ قامت الهيئة بخصم المستخدم من هذه المخصصات في السنوات السابقة لعام ٢٠٠٤، وأيضاً في عام ٢٠٠٨ وفقاً للربوط الزكوية الصادرة عن مصلحة الزكاة والدخل.

٩ - ٢ وفقاً لتعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ٧/٢٠٥٧ وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤هـ يتم حسم المستخدم من رصيد أول المدة للمخصص.

٩ - ٣ إن التعليمات النافذة والمستقرة لدى الهيئة والمكلفين، ومنها المنشور الدوري رقم ١٣ لعام ١٣٧٦هـ لا تقبل بحسم المخصصات من صافي أرباح العام في سنة تكوينها؛ لأنها في تلك السنة تنتفي عنها صفة المصروفات أو الخسائر الحقيقية، ومن أجل ذلك فإنه يتم ردها إلى الوعاء الخاضع للضريبة أو الزكاة في تلك السنة واعتبارها كأن لم تكن، الأمر الذي يعني أن ما تم إخضاعه للضريبة أو الزكاة هو صافي الربح بعد استبعاد الأثر الذي أحدثه المخصص بإنقاصه للإيرادات عندما يتم تكوينه.

وعليه، إذا كانت الهيئة ترفض حسم المستخدم من المخصصات سنة تكوينها بالاستناد إلى النظام ثم ترفض حسم ذات المصروف في سنة تحققه، فالنتيجة هو رفض قبول المصروف بتاتاً، سواء وقت تكوين المخصص، أو وقت تحققه واحتسابه.

٩ - ٤ وافقت لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية المكلفين في خصم المستخدم من المخصص من رصيد أول المدة، ومنها قرار اللجنة الاستئنافية بخصوص نفس البنك(ب) رقم ١٢٢٠ وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٥، والقرار الابتدائي رقم ٣٦٨ في ١٤٢٢/٩/٢٠.

وأيضاً قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم (٨) لعام ١٤٢٩، والذي قضى بأحقية المكلف بتنزيل المستخدم من المخصص من الأرباح لأغراض الزكاة.

٩ - ٥ لقد أيدت اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية في حالة مشابهة استئناف المكلف باعتبار مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة مصروفاً حقيقيًّا، وتنطبق عليه خصائص المصروف المحددة نظاماً وذلك بموجب قراراها رقم ٨٦٠ الصادر في العام ١٤٢٩هـ.

ب) وجهة نظر الهيئة:

السنـة	ريال سعودي
٢٠٠٥م	١٢،٣٩٩،٠٠٠ ريال
٢٠٠٦م	٢١،١٨١،٠٠٠ ريال
٢٠٠٧م	٢٧،٥٩٢،٠٠٠ ريال

بخصوص العام المالي ٢٠٠٥م سبق الربط عليه بموجب قرار اللجنة الاستئنافية، وبالتالي لا يجوز للبنك الاعتراض على القرار المذكور حيث سبق قبوله من البنك، ولم يتم التظلم عليه. أما الأعوام المالية ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م، فقد تم حسم المستخدم من المكون خلال العام، وتم أخذ رصيد أول المدة للمخصص، وبالتالي فإن إجراء الهيئة سليم بشأن هذا البند.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، تبين أن المخصص لا يعد جزءاً من المصروفات القابلة للحسم عند احتساب الوعاء الزكوي، ودفع تلك المبالغ في سنة استحقاقها يعد مصروفاً حقيقيًّا واجب الحسم.

وفيما يخص العام المالي ٢٠٠٥م،فقد سبق الربط عليه بموجب قرار اللجنة الاستئنافية، ولا يمكن النظر فيه مرة أخرى. أما الأعوام المالية ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م، فقد تم حسم المستخدم من رصيد المخصص باعتباره نفقة حقيقية، وتم إضافة الرصيد المتبقي لأول الفترة لمكونات الوعاء الزكوي، مما يعني أنه خصم من وعاء المكلف، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة.

١٠ - غرامات تأخير السداد

أ) وجهة نظر المكلف:

طلبت الهيئة من البنك تسديد غرامات تأخير السداد بواقع ١% عن كل ٣٠ يومًا من ضريبة الاستقطاع التي طالبت الهيئة بتسديدها للأعوام من ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٨م، ويفيد بأن غرامة تأخير السداد لا تتوجب على البنك أعلاه؛ لعدم وجوب ضريبة الاستقطاع التي طالبت الهيئة بتسديدها في زيادة رأس المال من الاحتياطي العام والأرباح المستبقاة، والعمولات ما بين البنوك.

وقيام البنكبتسديد ضرائب الاستقطاع عن القروض، وسندات الدين المصدرة، والخدمات المقدمة من جهات متعاملة مع البنك ضمن المواعيد النظامية، خاصة وأن الهيئة كانت على قناعة بعدم خضوع البنك لضريبة الاستقطاع منذ أن قدم البنك إقراراته الضريبية والقوائم المالية عن تلك الأعوام والأعوام اللاحقة لها، وقد سبق وأصدرت الهيئة الربوط الضريبية لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥م دون المطالبة بتسديد ضرائب الاستقطاع وغرامات التأخير السالفة الذكر.

إن جميع المعلومات كانت متوفرة لدى الهيئة، ولم يخف البنك أية معلومة، ومن ثم فإن المطالبة بتسديد ضريبة الاستقطاع على زيادة رأس المال والعمولات بين البنوك نتيجة الاجتهاد بما يخالف نصوص النظام لا ترتب على البنك ضريبة

الاستقطاع،وكذلك غرامات تأخير السداد التي تطالب الهيئة بتسديدها، إن البنك لديه القناعة التامة بعدم استحقاق غرامات تأخير السداد للأسباب الآتية:

- إن ضريبة الاستقطاع نتجت من تغيير أساسي في طريقة وأساس احتساب ضريبة الاستقطاع، حيث كانت الهيئة مقتنعة بعدم خضوع البنك لضريبة الاستقطاع على زيادة رأس المال من الاحتياطي العام والأرباح المستبقاة وفجأة وبعد مرور ما يزيد عن (٨) سبعة أعوام قامت الهيئة بتغيير ذلك بدون وجود مبرر نظامي.
- إن البنك مقتنع ووفقاً لقرار وزير المالية حول العمولات بين البنوك بأن هذه العمولات لا تخضع للضريبة، واجتهاد الهيئة في تفسير القرار لا يلزم البنك بدفع ضريبة الاستقطاع وغرامات التأخير.
- إن غرامات تأخير السداد تتوجب في حالة التأخير في تسديد الضريبة المطلوبة استقطاعها خلال المهلة المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيدين طبقاً لما تقضي به الفقرة (١/هـ) من المادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، وحيث إن زيادة رأس المال لا تمثل مبالغ مدفوعة من الأرباح المستبقاة أو الاحتياطي النظامي، فإنه لا تستحق ضريبة الاستقطاع وغرامات تأخير السداد.
- إن ضريبة الاستقطاع التي تطالب الهيئة بتسديد غرامات تأخير السداد عنها هي محل اعتراض، وحسب الإجراءات المتبعة وقرارات اللجنة الاستئنافية ووفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة الثامنة والستين والفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من اللائحة التنفيذية، فإن غرامات التأخير تستحق في مثل هذه الحالة اعتباراً من السنة التي يتقرر خلالها بشكل نهائي خضوع أو عدم خضوع البنك لضريبة الاستقطاع على زيادة رأس المال والعمولات بين البنوك. ومن ثم، إذا كان هناك ثمة غرامة تأخير مستحقة، فإنها تستحق بعد الفصل النهائي في اعتراض البنك.
- إن غرامات التأخير تحتسب عادة على البنود الاعتيادية التي يفترض من المكلف أن يكون على علم بها بشكل واضح وصريح بموجب النظام، وقد أوضح النظام الضريبي بشكل واضح وصريح أن ضريبة الاستقطاع تستحق على الأرباح الموزعة عند دفعها للمستفيد، وهو ما لم يحدث لعدم وجود أرباح موزعة مدفوعة فعلاً. وقد قامت الهيئة بتوجيه الربط النهائي للبنك لعامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ دوناحتساب ضريبة استقطاع على تلك المبالغ.
- إن غرامة تأخير السداد هي عقوبة بمقتضى النظام الضريبي، وليس من المناسب أن يعاقب البنك بتسديد ضريبة استقطاع لم يقرها النظام، أو أن هناك قرارًا وزاريًّا يعفي البنوك من ضريبة الاستقطاع على العمولات بين البنوك، أو تسديد غرامة يقرها النظام على المخالفة في تطبيق أحكامه، أو في تفسير القرار الوزاري من قبل الهيئة، وكما أسلفنا فإن النظام الضريبي واللائحة التنفيذية للنظام الضريبي لا يتضمن أي منهما نصًّا صريحًا يقضي بوجوب ضريبة الاستقطاع في زيادة رأس المال التي تتم من الأرباح المستبقاة أو الاحتياطي العام. وأن هناك قرارًا وزاريًّا بخصوص العمولات بين البنوك.
- لقد اتخذت اللجنة الاستئنافية الضريبية قراراً بعدم توجب غرامة التأخير في حالة مماثلة للبنك، ويؤكد لكم البنك بأن حالته هي نفس الحالة، حيث صدرت الربوط النهائية للبنك عن عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ ولم تتضمن احتساب ضريبة استقطاع على العمولات ما بين البنك، وأيضاً على زيادة رأس المال من الاحتياطي العام والأرباح المستبقاة، مما يعني أن هذين الموضوعين محل خلاف، وكيف وفي حالة البنك يوجد قرار وزاري بخصوص العمولات وأن نظام الضريبة واللائحة التنفيذية لم يتطرقا إلى خضوع هذين البندين لضريبة الاستقطاع،لذلك يرى البنك عدم توجب غرامات التأخير على هذين البندين.
- لقد تأخرت الهيئة في مطالبة البنك بضريبة الاستقطاع،حيث أصدرت خطابها رقم ١٤٣٣/١٦/٣٦٣٣ خلال عام ٢٠١٢ أي بعد مرور ما يزيد على سبعة (٧) أعوام بالنسبة لربط عام ٢٠٠٤، وستة (٦) أعوام بالنسبة لربط عام ٢٠٠٥م. هذا، وفيما لو قامت الهيئة بإدراج ضريبة الاستقطاع ضمن الربوط النهائية لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ في حينه لعرف البنك أن هناك موضوعًا متنازعًا عليه، ومن ثم قيام البنك بإقناع الهيئة بوجهة نظره، أو معالجة الموضوع عند إعداد الإقرار الضريبي للأعوام اللاحقة، ومن ثم تلافي إخضاعه لغرامات التأخير، علماً بأن الهيئة أصدرت الربط لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥م دون المطالبة بتسديد ضريبة الاستقطاع أو غرامات تأخير السداد.

ب) وجهة نظر الهيئة:

تم مطالبة البنك بغرامات تأخير السداد بنسبة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل (٣٠) يومًامؤخرة، وعن التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها بموجب المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٨) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية للنظام.

أما ما ورد في اعتراض البنك بأن غرامة تأخير السداد لا تتوجب على البنك لعدم وجوب ضريبة الاستقطاع التي طالبت بها الهيئة لتسديدها في زيادة رأس المال من الاحتياطي العام والأرباح المبقاة والعمولات ما بين البنوك والقروض وسندات الدين المصدرة، فإن تلك البنود جميعاً تخضع لضريبة الاستقطاع بموجب المادة (٦٨) فقرة (أ) من النظام الضريبي والمادة (٦٣) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية للنظام، كما أن المادة (٦٨) فقرة (ج) من النظام ألزمت المسئول بمقتضى هذه المادة شخصيًّا بتسديد الضريبة غير المسددة وغرامات التأخير المترتبة عليها في الحالات التالية:

- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب.
- إذا استقطع الضريبة، لكنه لم يسددها للهيئة كما هو مطلوب.
- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للهيئة.

لذا تتمسك بصحة ونظامية إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، ووفقا لمتطلبات النظام الضريبي المنصوص عليها في المادة السابعة والسبعين منه والمادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية على الضريبة الناشئة بسبب الخلاف على البنود السابقة للأعوام محل الاعتراض، ترى اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة الناشئة عن البنود محل الخلاف.

ولكل ما تقدم،تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:

١- تأييد وجهة نظر المكلف في عدم أحقية الهيئة في إعادة فتح الربط لهذين العامين، وكذلك تأييد وجهة نظر المكلف في كون الإقرارات المقدمة من المكلف للأعوام ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م مقبولة لمضي أكثر من خمس سنوات على تقديمها من الموعد النهائي لتقديم الإقرارات.

٢- تأييد وجهة نظر الهيئة في خضوع الزيادة في رأس المال لضريبة الاستقطاع،وما يتبعها من غرامات.

٣- تأييد وجهة نظر الهيئة في إخضاع صافي الربح المعدل أو الوعاء الزكوي أيهما أعلى للزكاة.

٤- ١/٤ تأييد وجهة نظر المكلف في عدم إخضاع العمولات لضريبة الاستقطاع.

٢/٤، ٣/٤ تأييد وجهة نظر المكلف حيث قام بدفع ضرائب الاستقطاع المستحقة عليه.

٥- تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم هذه الاستثمارات.

٦- ١/٦ تطبيق النظام الضريبي الحالي في طريقة احتساب استهلاك الأصول الثابتة دون النظر لما كان مطبقًا سابقاً.

٢/٦ تكون مصاريف إصلاح وصيانة الأصول وفق المبالغ النهائية لقيمة الأصول وفق ما قررته اللجنة في البنود السابقة.

٣/٦ تأييد وجهة نظر المكلف في أن المكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة تمثل مصاريف واجبة الحسم.

٤/٦ انتهى الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

٥/٦ تأييد وجهة نظر المكلف في حسم هذه الخسائر والمصروفات ما عدا المبلغ ١،٣٩٢،٧٨٢ ريال الذي لم يقدم المكلف المستندات اللازمة عنه.

٦/٦ تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم قبول مصروف التأمين على الحياة.

٧/٦ تأييد وجهة نظر المكلف في حسم مصاريف الدعاية والاحتفالات.

٨/٦ تأييد وجهة نظر الهيئة في حسم الرسوم والغرامات المدفوعة لمؤسسة النقد العربي السعودي المثبتة مستنديًّا.

٩/٦ تأييد حسم (ك ي) الواردة ضمن شهادة المؤسسة العامة (ك ي).

١٠/٦ تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم التبرعات.

١١/٦ تأييد وجهة نظر المكلف في بند ضرائب دخل على جهات متعاملة مع البنك.

٧ - تأييد وجهة نظر الهيئة في خضوع سندات الدين المصدرة للزكاة.

٨ - تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم العقارات من الوعاء الزكوي.

٩ - تأييد وجهة نظر الهيئة في مخصص تعويض نهاية الخدمة.

١٠- تأييد وجهة نظر الهيئة في فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة الناشئة عن البنود محل الخلاف.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار، أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق